مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٢ع ٦ ص ص : ٣٣٣ – ٣٦٩ (٢٠٢٥ م)
DOI: 10.4197/Art.32-6.13

القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به عند الحنابلة في العبادات جمعا ودراسة

طلال عايد سالم الجهني

الأستاذ المساعد بقسم الشريعة، كلية الشريعة والقانون، جامعة الباحة، الباحة، المملكة العربية السعودية

taiyed@bu.edu.sa

المستخلص. يهدف هذا البحث إلى دراسة الأقوال التي وصفت بأنه لا يسع الناس العمل إلا بها عند الحنابلة في العبادات، وقد تناول فيه الباحث مفهوم "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به"، ثم قام باستقراء كتب الحنابلة وجمع المسائل الفقهية المندرجة تحت هذا الموضوع. وقد اعتمد الباحث على المنهج الاستقرائي الوصفي التحليلي، وذلك بجمع المسائل التي وصفت بأنه لا يسع الناس العمل إلا بها، ثم عرض الأقوال مقتصرا على الخلاف داخل مذهب الحنابلة، مع ذكر الأدلة ومناقشتها وذكر الراجح من هذه الأقوال، وبيان وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول. وقد اشتمل البحث على عدد من النتائج، منها: أن مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" مستعمل عند جمع من متأخري فقهاء الحنابلة في مسائل متعددة، عبر مختلف أبواب الفقه، خلافا لبقية المذاهب الثلاثة، ومنها: أن أول من استعمل مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" عند بيان معتمد مذهب الحنابلة، أو بيان الراجح من الروايات الأخرى والأقوال، الشيخ علي بن سليمان المرداوي في كتابيه "الإنصاف" و"تصحيح الفروع". كما اشتمل البحث على عدد من التوصيات، منها: بحث الأقوال التي لا يسع الناس العمل إلا بها من خلال كتاب "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد رجح جملة من الأقوال، وبين أنه لا يسع الناس العمل إلا بها، ومنها: بحث الذي جرى عليه العمل عند الحنابلة، دراسة تأصيلية تطبيقية.
الكلمات المفتاحية: لا يسع الناس العمل إلا به، الحنابلة، العبادات، رفع الحرج.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه إلى يوم الدين، وبعد:

فإن دراسة علم الفقه في العصر الحديث تتسم بتعدد جوانبها، وتنوع زواياها، مما يعكس عمق هذا العلم وأهميته الشاملة، ومن المعلوم أن الفقه يتناول بالأساس أفعال المكلفين وأحكامها،

وهذا بلا شك يمثل الغاية الأساسية لهذا العلم الجليل، ولكن من الضروري أن ندرك أن هذا العلم لا يقتصر على هذا الأمر فقط، بل إن النظرة الشمولية لدراسة الفقه تستدعي النظر لعلوم لفقه، كعلم الفروق والنظائر وغيرهما، والاهتمام بالجوانب المنهجية والتحليلية، والتي تسهم في تعميق الفهم وترسيخ الملكة الفقهية لدى الباحثين والمتخصصين.

وإن من أبرز هذه الجوانب المنهجية التي تستحق عناية خاصة في الدراسات الفقهية، دراسة المناهج العلمية التي اتبعها فقهاء الأمة عبر العصور في استنباط الأحكام، ومصطلحاتهم المستخدمة في عمليات الترجيح بين الآراء الفقهية المختلفة.

وعند النظر في كتب المذهب الحنبلي–وغيره من المذاهب– نجد أن هناك مصطلحات وعبارات تدل على ترجيح قول على قول آخر، ومن هذه العبارات التي لحظت ذكرها عند جمع من متأخري الحنابلة للترجيح بين الروايات المختلفة، وصفهم لهذا القول المراد ترجيحه بـ"أنه لا يسع الناس العمل إلا به".

وحيث إني لم أقف على دراسة تتعلق بهذا الموضوع؛ فقد قمت بجمع المسائل التي وصفت بأنه لا يسع الناس العمل إلا بها، ووسمته بعنوان: "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به عند الحنابلة في العبادات جمعا ودراسة"، سائلا الله التوفيق والإعانة.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره

١. أهمية مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" حيث إنه يمثل جانبا مهما من منهجية الترجيح في المذهب الحنبلي، ويعكس حرص الفقهاء على مراعاة مصالح الناس وظروفهم عند تطبيق الأحكام الشرعية، وهو يدل على مرونة الفقه الإسلامي وقدرته على التكيف مع متطلبات الحياة، مع الحفاظ على أصول الشريعة ومقاصدها.

٢. أن هذ المصطلح يعكس منهجية المذهب الحنبلي في التعامل مع النصوص الشرعية والمسائل الفقهية، فالمذهب الحنبلي الذي عُرف بتمسكه الشديد بالنصوص وحرصه على عدم الخروج عنها، نجد فقهاءه يستعملون هذا المصطلح الذي يأتي في سياق الترجيح بين الروايات والأقوال، مما يدل على أنهم كانوا يولون اهتماماً كبيراً لواقع الناس العملي.

٣. أن هذا المصطلح يحمل دلالات عميقة على مستوى القوة الترجيحية للقول، ويستدعي من القارئ وقفة تأملية لفهم وتحليل أبعاده ودلالاته المنهجية، ليسهم ذلك في تكوين ملكة فقهية رصينة لدى القارئ، تمكنه من فهم طرق الاستدلال والترجيح عند الفقهاء، وتؤهله للمشاركة الفاعلة في عملية الاجتهاد الفقهي المعاصر.

مشكلة البحث

يمكن صياغة مشكلة البحث في السؤال عن الآتي:

١. ما مفهوم القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به؟
٢. ما المسائل التي لا يسع الناس العمل إلا بها عند الحنابلة في العبادات؟

أهداف البحث

١- التعريف بالقول الذي لا يسع الناس العمل إلا به.
٢- جمع المسائل التي لا يسع الناس العمل إلا بها، ودراستها عند الحنابلة في العبادات.
٣- الاهتمام بالجوانب التطبيقية المتعلقة بأحكام أفعال المكلفين، والتعمق في الجوانب المنهجية المتعلقة بطرق الاستدلال والترجيح عند الفقهاء المتقدمين، مما يساعد على بناء قاعدة معرفية متينة، تمكّن الباحثين من الإسهام بصورة إيجابية في الواقع المعاصر، سعيا لتحقيق مقاصد الشريعة الغراء في حفظ مصالح العباد.

نطاق البحث

يقتصر هذا البحث على دراسة المسائل الفقهية في أبواب العبادات المندرجة تحت هذا الموضوع، وهي المسائل التي وصفت بأنه لا يسع الناس العمل إلا بها عند الحنابلة، مقتصرا على إيراد الخلاف داخل المذهب الحنبلي؛ كون هذه القضية متعلقة بمذهب الحنابلة خاصة.

الدراسات السابقة

بعد البحث والتحري في أروقة المكتبات، والبحث في قوائم المجلات التابعة للجامعات السعودية، والبحث في المواقع الإلكترونية، والبحث في المواقع العلمية التي تعنى بالعلوم الشرعية؛ لم أقف على بحث أو دراسة تطرقت إلى هذا الموضوع.

منهج البحث

سرت في هذا البحث على النحو التالي:

١. المنهج الاستقرائي، وذلك بجمع المسائل في مذهب الحنابلة التي وصفت بأنه لا يسع الناس العمل إلا بها من خلال أبواب العبادات، وقد اجتهدت في الرجوع إلى أكبر قدر من المراجع عند الحنابلة.
٢. المنهج الوصفي التحليلي، حيث إنني جعلت كل مسألة في مطلب خاص، وفيه ثلاثة فروع: ذكرت في الفرع الأول النص الذي يبين أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول. وبينت في الفرع الثاني الخلاف في المسألة، مقتصرا على إيراد الخلاف داخل مذهب الحنابلة؛ لكون القضية المراد دراستها متعلقة بمذهب الحنابلة خاصة، مبتدئا بتصوير المسألة المراد بحثها إن احتاجت إلى تصوير، ثم أحرر محل الخلاف في بعض المسائل التي تحتاج إلى ذلك، ثم أذكر الأدلة لكل قول مع مناقشتها، وذكر الراجح من هذه الأقوال الوارد ذكرها. وذكرت في الفرع الثالث وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

٣. عزوت الآيات إلى مواضعها من القرآن الكريم، ببيان اسم السورة ورقم الآية.
٤. خرّجت الأحاديث وبيّنت ما ذكره أهل الشأن في درجتها في الهامش، بذكر اسم المصدر مع ذكر رقم الحديث، والكتاب، والباب، واقتصرت في التخريج على ما رواه الشيخان، فإن لم يروه أحدهما فأخرجه من كتب السنة الأخرى، مع الاقتصار في تخريج الأحاديث على أول موضع ترد فيه، وما عداه فإني أحيل إلى موضع تخريجه من البحث.
٥. قمت بما يلزم من توثيق للأقوال والأدلة الواردة في ثنايا البحث.
٦. عرفت بالمصطلحات العلمية والكلمات الغريبة الواردة ذكرها في البحث من مظانها عند أول ورودها.
٧. ختمت البحث بذكر أهم النتائج، والتوصيات، ثم ذيلته بفهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث

يشتمل هذا البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة مباحث وخاتمة:

المقدمة: وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره، ومشكلة البحث، وأهدافه، ونطاقه، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطته.

التمهيد: في مفهوم القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية لاستخدام هذا المصطلح.

المطلب الثالث: أهمية هذا المصطلح في المنهج الفقهي الحنبلي.

المبحث الأول: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتاب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة النجاسة بالاستحالة.

المطلب الثاني: تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال.

المبحث الثاني: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتاب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محل أذكار الانتقال الواجبة.

المطلب الثاني: الصلاة خلف من ظاهره الصلاح.

المبحث الثالث: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتابي الزكاة والحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب.

المطلب الثاني: تقصير كل شعره بعينها في النسك.

تمهيد: في مفهوم القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بمصطلح القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

عند النظر والتأمل لهذا المصطلح، نجد أن الكلمة التي عليها المدار فيه هي كلمة (يسع)،

ولذلك سأبين معنى هذه الكلمة، ثم بعد ذلك أبين المفهوم العام لهذا المصطلح.

فكلمة (يسع) من السعة وهي نقيض الضيق، والتوسيع: خلاف التضييق، يقال: ما أَسَعُ ذلك، أي: ما أطيقه، ولا يسعني هذا الأمر مثله، ويقال: هل تَسَعُ ذلك، أي: هل تُطيقه؟ ويقال: لا يسعني شيء ويَضيق عنك، أي: وأن يَضيق عنك، لأن الشيء إذا لم يسع صاحبه كان ضيقًا عليه(١).

فمن خلال ما سبق ذكره، يمكن الخروج بمفهوم عام لمصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" فنقول: هو الرأي الفقهي المعتبر الذي يرى الفقيه أنه لا يتيسر لعموم الناس الأخذ بغيره، لأنه الأكثر ملاءمة لواقعهم، والأيسر تطبيقا في حياتهم، بحيث يكون الأخذ بغيره من الأقوال مؤديا إلى الحرج أو المشقة.

وعليه فإن "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" له خصائص وسمات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: أنه يستند إلى دليل شرعي قوي، مما يجعله راجحا على غيره من الأقوال.

ثانيًا: ملاءمته لواقع الناس في ظل الظروف والمستجدات في حياتهم.

ثالثًا: رفع الحرج والمشقة عن المكلفين، وهو ما يتوافق مع مقاصد الشريعة.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أنه لا يلزم أن يكون هذا القول الذي وصف بأنه "لا يسع الناس العمل إلا به"، مخالفا لمعتمد المذهب، فقد يكون هذا القول مخالفا لمعتمد المذهب، وقد يكون موافقا لمعتمد المذهب، كما سيتضح ذلك عند بحث المسائل.

المطلب الثاني: النشأة التاريخية لاستخدام هذا المصطلح.

يشكل مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" نقطة محورية في تطور المنهجية الفقهية للمذهب الحنبلي في مرحلة المتأخرين خاصة، حيث ظهر هذا المصطلح كأداة منهجية استخدمها فقهاء المذهب المتأخرون –في القرن التاسع الهجري وما بعده– وذلك في سياق الترجيح بين الروايات والأقوال المختلفة عن الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه–رحمهم الله–.

وعند النظر لسياق هذا المصطلح من حيث الناحية التاريخية، نجد أن أول من أشار إليه عند بيان معتمد المذهب، أو بيان الراجح من الروايات الأخرى والأقوال، الشيخ علاء الدين علي بن سليمان المرداوي في كتابيه "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"، ثم من بعد المرداوي استخدم هذا المصطلح بعض المتأخرين، واستعملوه في سياق الترجيح بين الروايات، ومن بين هذه الكتب:

---

(١) ينظر: لسان العرب مادة (وسع) (٣٩٢/٨-٣٩٣)، المطلع على ألفاظ المقنع (ص:٤٩٦)، تاج العروس مادة (و س ع) (٣٢٤/٢٢).

"الإقناع" للحجاوي، و"مطالب أولي النهى" للرحيباني، وغيرهما، كما سيأتي ذلك جليا عند بحث هذه المسائل [٢].

ومما ينبغي التنبيه عليه أني لم أقف –من خلال ما اطلعت عليه من مصادر– على أقوال وصفت بـ "أنه لا يسع الناس العمل إلا بها" عند الحنفية والمالكية.

أما فيما يخص المذهب الشافعي، فقد وقفت على ثلاث مسائل عند متأخريهم وصفوا بعض الأقوال فيها "بأنه لا يسع الناس إلا هذا"[٣]، إلا أن هذه المسائل الثلاث لا تتوافق مع المسائل التي وصف متأخرو الحنابلة بعض أقوالها بأنه "لا يسع الناس العمل إلا بها"، والتي تشكل محور البحث

---

(٢) وقد اقترنت بعض المسائل التي تم بحثها والتي وصفت بأنه "لا يسع الناس العمل إلا بها" بمصطلح "عليه عمل الناس" أو بالمصطلح الذي يرادفه "عليه العمل".

إلا أن بين العبارتين فرق، حيث مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" مسطر في بعض كتب متأخري الحنابلة، وقد سبق بيان مفهومه.

أما مصطلح "عليه عمل الناس" أو "عليه العمل"، فإنه قديم، ورد عن بعض التابعين، وهو كثير جدا في كلام الأئمة: أبي حنيفة وأتباعه، ومالك وأتباعه، وأئمة الشافعية والحنابلة، ولكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة مفهوم وتفسير لهذا المصطلح.

فعامة الحنفية فسروا مصطلح "عليه عمل الناس" أو "عليه العمل" بالإجماع، وخالف ابن عابدين في بعض المواضع ففسره بالعرف العام.

وأما المالكية فأكثرهم فسروا هذا المصطلح بالإجماع، وخالف بعضهم في ذلك، فقالوا: أنه ليس بإجماع، فهو إما راجع إلى السنة النبوية، أو إلى العادة، أو إلى عمل السلف.

وأما الشافعية فعامتهم فسروا هذا المصطلح بالإجماع، وفسره بعضهم بالعادة.

وأما عند الحنابلة فإن هذا المصطلح يراد به الإجماع في الغالب، وقد يراد به العرف العام للناس، أو عمل حكام الحنابلة ومفتيهم، وقد يراد به فعل السلف بإطلاق.

ينظر: عمل المسلمين مفهومه حجيته وأثاره (ص: ٥٢، ٢٠٦–٢٢٧)، فقد أجاد في تحرير هذا المصطلح، وأيد ذلك بذكر الشواهد من نصوص أئمة المذاهب الأربعة.

(٣) المسألة الأولى: جواز التيمم مع وجود ماء يحتاجه لطبخ حالا أو مآلا، قال الشرواني في حاشيته على تحفة المحتاج (٣٤٣/١): (وجرى المُغْني على إطلاق جواز التيمم لذلك ولا يسع الناس اليوم إلا هذا).

المسألة الثانية: حد الاجزاء في إدراك الركوع مع الإمام يكون بالاعتقاد الجازم، ومثله ظن لا تردد معه، كما هو ظاهر في نحو بعيد أو أعمى، قال البكري في إعانة الطالبين (٢١/٢): (ولا يسع الناس إلا هذا، وإلا لزم أن المقتدي بالإمام في الركوع مع البعد لا يكون مدركا للركعة مطلقا).

المسألة الثالثة: عدم لزوم الفدية في حال استدامة الثوب المطيب قبل الإحرام إذا خلعه ثم لبسه، قال الدَّوْعَنِي الحضرمي في شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٦٢٠): (إذ العادة لبسه ثم خلعه، فجعل عفوا، ولا يسع الناس إلا هذا).

ينظر لهذه المسائل الثلاث: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج (٣٤٣/١)، (٣٦٤/٢)، شرح المقدمة الحضرمية (ص: ٣٥٧، ٦٢٠)، إعانة الطالبين (٢١/٢).

.(٤)

المطلب الثالث: أهمية هذا المصطلح في المنهج الفقهي الحنبلي.

يعد هذا المصطلح مستعملا عند جمع من متأخري فقهاء الحنابلة في سياق الترجيح بين الروايات والأقوال المختلفة عن الإمام أحمد بن حنبل وأصحابه، فإن هذا الترجيح يذكر مقترنا بمصطلح "لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول"، ويظهر هذا الاستخدام خاصة في كتب المتأخرين التي عنيت بذكر الروايات المختلفة، وكذلك الكتب التي عنيت بذكر الراجح من المذهب.

ويعكس هذا المصطلح جانباً مهماً من جوانب منهج المذهب الحنبلي في الفقه، فهو يبين عمق منهج فقهاء الحنابلة في التعامل مع الأحكام الشرعية، مع أخذهم في الاعتبار عند النظر في هذه الأحكام إلى:

١. مراعاة واقع الناس وظروفهم.
٢. الموازنة بين النصوص الشرعية والمقاصد الكلية للشريعة.
٣. الحرص على تيسير الأحكام الشرعية.

وعلى الرغم من أهمية هذا المصطلح، إلا أنه ينبغي التنبيه إلى بعض الأمور:

١. يجب أن يكون استخدام هذا المصطلح منضبطاً بضوابط الاجتهاد الفقهي.
٢. أن يكون الحكم الشرعي الذي وصف بأنه لا يسع الناس العمل إلا به مستندا إلى دليل شرعي معتبر.
٣. عدم التوسع في استخدام هذا المصطلح، بحيث يؤدي إلى تعطيل النصوص الشرعية.
٤. قد تختلف تقديرات العلماء في تطبيق هذا المصطلح على بعض المسائل الفقهية، وتحديد ما يُعد من قبيل "ما لا يسع الناس العمل إلا به" تبعا لاختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال.

المبحث الأول: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتاب الطهارة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: طهارة النجاسة بالاستحالة(٥).

---

(٤) هذا الأمر جعلني أقتصر على إيراد الخلاف ضمن إطار المذهب الحنبلي على وجه الخصوص؛ لكون هذا المصطلح مستعمل عند بعض متأخري فقهاء الحنابلة في مسائل متعددة، عبر مختلف أبواب الفقه، خلافا لبقية المذاهب الثلاثة.

(٥) الاستحالة لغة: من حال الشيء يحول حولا، وأصل الحول تغير الشيء وتحوله من حال إلى حال، فيقال: استحال الشيء، أي تغير عن طبعه ووصفه، وقيل للعام حول؛ لأنه يحول أي يدور، وكل ما تغير من الاستواء إلى العوج فقد حال واستحال.

ينظر: مقاييس اللغة باب الحاء والواو وما معهما من الحروف في الثلاثي (١٢١/٢)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٧٧/١)، تاج العروس مادة (ح و ل) (٣٦٦/٢٨-٣٦٨).

الفرع الأول: نص المسألة.

جاء في الروض المربع: ((ولا) يطهر متنجس بـــ(استحالة) فرماد النجاسة ودخانها وغبارها وبخارها، ودود جرح، وصراصر كنف، وكلب وقع في ملاحة فصار ملحا، ونحو ذلك نجس)(٦).

قال ابن قاسم في حاشيته على الروض المربع: (أي نحو ما تقدم، كالدم يستحيل قيحا فنجس، وعنه: طاهر...ولا يسع الناس العمل بغيره، قال غير واحد: وعليه عمل الناس قديما وحديثا، وفاقا للأئمة الثلاثة) (٧).

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

العين النجسة –غير الخمرة (٨)– إذا استحالت إلى عين أخرى هل تكون طهارة؟

اختلف الحنابلة في ذلك على قولين:

القول الأول: أن العين النجسة لا تطهر بالاستحالة، وهذا هو المذهب عند الحنابلة (٩).

القول الثاني: طهارة العين النجسة بالاستحالة، وهي رواية مخرّجة (١٠) من الخمرة إذا انقلبت بنفسها، اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية (١١).

الأدلة:

أدلة القول الأول:

ولم أقف–بحسب ما اطلعت عليه– على تعريف اصطلاحي للاستحالة عند المتقدمين، وقد عرفت الاستحالة اصطلاحًا بعدة تعريفات لعل من أجودها: تحول الشيء من طبعه ووصفه إلى طبع آخر ووصف آخر. الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص:١٩٠).

(٦) الروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٣٤٩/١–٣٥٠).

(٧) (٣٥٠/١).

(٨) أما الخمرة فقد اتفق الفقهاء على طهارتها إذا استحالت بنفسها وانقلبت إلى خل من غير فعل آدمي.

ينظر: بدائع الصنائع (٤٠٢/٦)، بداية المجتهد (٤٧/٤)، المجموع للنووي (٥٩٣/١)، المغني (٥١٨/١٢).

قال ابن القطان: (والإجماع على أن الخمر إذا تخللت من ذاتها طابت) الإقناع في مسائل الإجماع (٣٢٦/١).

وقال النووي في شرحه على صحيح مسلم (١٥١/١٣): (وأجمعوا أنها إذا انقلبت بنفسها خلا طهرت).

(٩) ينظر: المغني (٩٧/١)، المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٩/٢)، كشاف القناع (٤٣٩/١)، معونة أولي النهى (٤٠٤/١).

(١٠) التخريج: نقل حكم إحدى المسألتين المتشابهتين إلى الأخرى، والتسوية بينهما فيه، ما لم يُفرّق بينهما، أو يقرب الزمن، وهو في معنى الاحتمال، وإنما يكون الاحتمال والتخريج إذا فهم المعنى، وكان المُخَرَّج والمُحْتَمِلُ مساويًا لذلك المخرج منه في ذلك المعنى، كما إذا أفتى في مسألتين متشابهتين بحكمين مختلفين في وقتين، جاز نقل الحكم وتخريجه من كل واحدة منهما إلى الأخرى.

ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٣)، الإنصاف (٣٨٣/٣٠)، دقائق أولي النهى (١٥/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٤٠).

(١١) ينظر: مجموع الفتاوى (٥١٧/٢١)، الفروع (٣٢٤/١)، المبدع (٢٠٨/١)، الإنصاف (٢٩٩/٢).

الدليل الأول: عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: (نهى رسول الله ﷺ عن أكل الجلالة[١٢] وألبانها)[١٣].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ نهى عن أكل الجلالة لأكلها النجاسة، فلو كانت النجاسة تطهر بالاستحالة لم يؤثر أكلها النجاسة؛ لأنها تستحيل [١٤].

ونوقش: أن النهي الوارد في الحديث عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها ليس نهيا مطلقا، بل هو مقيد في مدة معينة، وهي التي يظهر فيها أثر النجاسة على اللحم ونحوه، أما بعد انقضاء هذه المدة فإن الشارع قد أباح أكل لحمها وشرب لبنها؛ لأن النجاسة استحالت لحما ونحوه، ولم يبق لها أثر طعم أو لون أو رائحة [١٥].

الدليل الثاني: أن سائر النجاسات –غير الخمرة –إنما نجاستها لعينها، فلا تطهر بالاستحالة، بخلاف الخمرة إذا انقلبت بنفسها فإنها تطهر بالاستحالة؛ لأنها نجست بالاستحالة، فإن نجاستها لشدتها المسكرة الحادثة لها، وقد زالت من غير نجاسة خلّفتها، كالماء الكثير المتغير يزول تغيره بنفسه، بخلاف النجاسات العينية [١٦].

ونوقش: أنه لا يسلم بذلك، فجميع النجاسات نجست بالاستحالة، فإن الإنسان يأكل ويشرب الطاهر، ثم يستحيل دما وبولا وغائطا فينجس، وكذلك الحيوان يكون طاهرا فإذا مات احتبست فيه الفضلات وصار حاله بعد الموت خلاف حاله في الحياة فينجس [١٧].

دليل القول الثاني: القياس على الخمرة إذا انقلبت خلا، وجلود الميتة إذا دبغت، والجلالة إذا حبست [١٨].

فإذا كانت الخمر التي هي أم الخبائث إذا استحالت بنفسها حلت باتفاق المسلمين؛ فغيرها

---

(١٢) الجلالة من الحيوان: التي تأكل العذرة. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (جلل) (ص:١٦١).

(١٣) رواه ابن ماجة في سننه، أبواب الذبائح، باب النهي عن لحوم الجلالة، (٣٥٣/٤) برقم (٣١٨٩)، وأبو داود في سننه واللفظ له، كتاب الأطعمة، باب النهي عن أكل الجلالة وألبانها، (٦٠٣/٥) برقم (٣٧٨٥)، والترمذي في جامعه، أبواب الأطعمة، باب ما جاء في أكل لحوم الجلالة، (٤١١/٣) برقم (١٨٢٤)، والبيهقي في السنن الكبير، جماع أبواب ما يحل ويحرم من الحيوانات، باب ما جاء في أكل الجلالة وألبانها، (٤٨٢/١٩) برقم (١٩٤٧٢).

قال الترمذي في الجامع الكبير (٤١١/٣): (هذا حديث حسن غريب).

وصححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل (١٤٩/٨).

(١٤) ينظر: الشرح الكبير (٢٩٩/٢)، المبدع (٢٠٨/١)، كشاف القناع (٤٣٩/١)، معونة أولي النهى (٤٠٤/١–٤٠٥).

(١٥) ينظر: الجامع لبيان أحكام النجاسة (ص:٤٤٣).

(١٦) ينظر: الممتع في شرح المقنع (٢١٩/١)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٧/٢١)، كشاف القناع (٤٤٠/١–٤٤١) مطالب أولي النهى (٢٢٩/١).

(١٧) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٨/٢١).

(١٨) ينظر: المغني (٩٧/١)، الشرح الكبير (٢٩٩/٢)، المبدع (٢٠٩/١).

من النجاسات أولى أن تطهر بالاستحالة [١٩].

الترجيح:

الذي يظهر للباحث –والعلم عند الله– رجحان القول الثاني القائل بطهارة العين النجسة بالاستحالة، وذلك لما يلي:

أولا: لقوة دليله، ولما تم ذكره عند مناقشة أدلة القول الأول.

ثانيا: أنه إذا استحالت صفات عين النجس أو الحرام؛ فإنه يبطل عنه الاسم الذي به ورد ذلك الحكم فيه، وينتقل إلى اسم آخر وارد على حلال طاهر، فليس هو ذلك النجس ولا الحرام، بل قد صار شيئًا آخر له حكم آخر، والأحكام للأسماء، والأسماء تابعة للصفات التي تحدد ماهية الشيء، وتفرق بين أنواعه المختلفة [٢٠].

ثالثا: أن الشرع رتب وصف النجاسة على حقيقة العين وماهيتها، فإذا كانت تلك الحقيقة تنتفي بانتفاء جزء من مفهومها، فمن باب أولى وأحرى أن تنتفي بانتفاء جميع أجزائها، وتحولها إلى حقيقة أخرى [٢١].

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

مما تقدم ذكره نجد أن مبنى هذا القول القائل بحصول التطهير بالاستحالة، والذي وصف بأنه لا يسع الناس العمل إلا به؛ القياس على طهارة الخمر بالاستحالة، فإذا كانت الخمرة التي هي من أشد النجاسات، والتي وصفها الشرع بأنها أم الخبائث لشدة ضررها وخبثها، إذا تحولت بذاتها إلى خل صارت طاهرة حلالا باتفاق العلماء؛ فما دونها من النجاسات أولى بأن تطهر بالاستحالة، (وعلى هذا فالقياس الصحيح تعدية ذلك إلى سائر النجاسات إذا استحالت... وقد أخبر الله –سبحانه– عن اللبن أنه يخرج من بين فرث ودم، وقد أجمع المسلمون على أن الدابة إذا عُلِفَت بالنجاسة، ثم حبست وعُلِفَت بالطاهرات، حل لبنها ولحمها، وكذلك الزرع والثمار إذا سقيت بالماء النجس، ثم سقيت بالطاهر حلت؛ لاستحالة وصف الخبث وتبدله بالطيب، وعكس هذا أن الطيب إذا استحال خبيثا صار نجسا، كالماء والطعام إذا استحال بولا وعذرة، فكيف أثرت الاستحالة في انقلاب الطيب خبيثا، ولم تؤثر في انقلاب الخبيث طيبا؟ والله –تعالى– يخرج الطيب من الخبيث، والخبيث من الطيب، ولا عبرة بالأصل، بل بوصف الشيء في نفسه، ومن الممتنع بقاء حكم الخبث وقد زال اسمه ووصفه، والحكم تابع للاسم والوصف، دائر معه وجودا وعدما)[٢٢]،

---

(١٩) ينظر: مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥١٧/٢١).

(٢٠) ينظر: المحلى (١١٨/١-١١٩).

(٢١) ينظر: حاشية ابن عابدين (٥٣٤/١).

(٢٢) إعلام الموقعين (٢٩٧/١-٢٩٨).

فمما سبق يتبين أن الشريعة الإسلامية تراعي تغير الأحوال وتبدل الصفات، (ومن خالف هذا لزمه أن يحرم اللبن، لأنه دم استحال لبنا، وأن يحرم التمر والزرع المسقي بالعذرة والبول، ولزمه أن يبيح العذرة والبول، لأنهما طعام وماء حلالان استحالا إلى اسم منصوص على تحريم المسمى به)[٢٣]، فالعمل بهذا القول يحقق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الحرج، ويساعد على حل كثير من المشكلات المعاصرة[٢٤]، ويُظهر مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ويؤكد أنها جاءت لتحقيق مصالح العباد في الدنيا والآخرة، فلا يسع المسلمين إلا العمل به، والاستفادة منه في شتى مجالات حياتهم، محققين بذلك مقاصد الشرع الحنيف.

المطلب الثاني: تغير العادة بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال.

الفرع الأول: نص المسألة.

قال الحجاوي في "الإقناع": (وإن تغيرت العادة بزيادة، أو تقدم، أو تأخر، أو انتقال؛ فكدمٍ زائدٍ على أقل حيضٍ مُبتَدَأة... وعنه تصير إليه من غير تكرار، اختاره جمع، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره) [٢٥].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

إذا كانت للمرأة عادة مستقرة في الحيض، ثم تغيرت عادتها بزيادة [٢٦] أو تقدم [٢٧] أو تأخر [٢٨] أو انتقال [٢٩]، فهل يثبت هذا التغير بمرة واحدة، ويصبح عادة لها، ويبطل حكم ما تقدم من عادتها الأولى؟ أم لا بد من تكرر هذا التغير ثلاثا [٣٠] حتى يصير عادة لها؟ اختلف الحنابلة في

---

(٢٣) المحلى (٥٥٩/٧).

(٢٤) فالبلوى عمّت في هذا الزمان باستعمال أكثر المسلمين ما فيه كحول من عطور وبويات ومبيدات حشرية، وأيضا كثير من الأدوية يدخل فيها شيء من الكحول إما لتغيير طعمها لتكون مقبولة عند المريض، وإما لإذابة بعض المواد التي لا تذاب إلا بالكحول، وإما لتسكين الألم لكي لا يحس المريض بالألم.

ينظر: الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي (ص:٤)، الجامع لبيان أحكام النجاسة (ص:٣١٨-٣١٩).

(٢٥) (١٠٥/١-١٠٦).

وقال المرداوي في "الإنصاف" (٤٣٧/٢): (قال المصنف هنا: (وعندي أنها تصير إليه من غير تكرار)، قلت: وهو الصواب، وعليه العمل، ولا يسع النساء العمل بغيره).

(٢٦) كأن تكون عادتها خمسة أيام من كل شهر، فتصير سبعة أو ثمانية. ينظر: الممتع (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٤٩٨/١).

(٢٧) كأن تكون عادتها خمسة من وسط الشهر، فتصير خمسة من أوله. ينظر: الممتع (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٤٩٨/١).

(٢٨) كأن تكون عادتها خمسة من أول الشهر، فتصير خمسة من آخره. ينظر: الممتع (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٤٩٨/١).

(٢٩) كأن تكون عادتها الخمسة الأول، فتصير الخمسة الثانية. ينظر: الممتع (٢٤٨/١)، كشاف القناع (٤٩٩/١).

الانتقال لم يذكره في "المحرر" و"الوجيز" و"الفروع" و"المنتهى"؛ لأنه في معنى ما تقدم من الزيادة أو التقدم أو التأخر. ينظر: المبدع (٢٥١/١)، كشاف القناع (٤٩٩/١).

(٣٠) كما هو معتمد المذهب أن العادة لا تثبت إلا بتكرار الدم ثلاث مرات. والرواية الثانية في المذهب: أن العادة تثبت

ذلك على قولين:

القول الأول: أن المرأة إذا رأت الدم في غير عادتها فإنها لا تلتفت إلى ما خرج عن العادة حتى تتكرر هذه الزيادة ثلاثا، وحتى يتكرر هذا التقدم أو التأخر أو الانتقال ثلاثا، كدم زائد على أقل الحيض من مبتدئة، وهذا هو المذهب[٣١].

القول الثاني: أن ذلك كله حيض فتنتقل إليه، ولا يشترط التكرار لاعتبار كون ذلك الدم حيضا، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣٢] اختارها ابن قدامة[٣٣] وابن تيمية[٣٤] وصوبها المرداوي في الإنصاف[٣٥].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول: عن عائشة رضي الله عنهما زوج النبي ﷺ أنها قالت: إن أم حبيبة بنت جحش- التي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف- شكت إلى رسول الله ﷺ الدم. فقال لها: «امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك ثم اغتسلي»[٣٦].

وجه الدلالة من الحديث: أن النبي ﷺ ردها إلى أيام عادتها[٣٧]، فدل ذلك على أن المعتادة لا تلفت إلى ما زاد على عادتها، بل تغتسل وتصلي، وتأخذ حكم الطاهرات.

ويناقش: بأن الحديث يتناول حكم دم المستحاضة، وتوجيه أم حبيبة-التي تعاني من الاستحاضة- إلى الرجوع إلى عادتها المعتادة في الحيض، وأما مسألتنا تتعلق بالمرأة التي تغيرت عادتها بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، دون أن يتجاوز هذا التغير أكثر مدة الحيض.

الدليل الثاني: قياس من تغيرت عادتها بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال على المستحاضة، بجامع أن كلا منهما لها عادة، فردت إليها[٣٨].

بتكرار الدم مرتين. ينظر: الشرح الكبير (٢/٤٠٠-٤٠١)، الممتع (١/٢٤٠-٢٤١)، الفروع (١/٣٦٨)، المبدع (١/٢٤١-٢٤٢)، الإنصاف (٢/٤٠٢)، كشاف القناع (١/٤٨٦)، معونة أولي النهى (١/٤٢٦).

(٣١) ينظر: المغني (١/٤٣٢)، الممتع (١/٢٤٧)، الفروع (١/٣٧٣)، المبدع (١/٢٥١)، الإنصاف (٢/٤٣٦-٤٣٧)، كشاف القناع (١/٤٩٨-٤٩٩)، معونة أولي النهى (١/٤٣٥)، مطالب أولي النهى (١/٢٥٩).

(٣٢) ينظر: الممتع (١/٢٤٨)، شرح الزركشي (١/٢٣٤)، كشاف القناع (١/٤٩٩).

(٣٣) ينظر: المغني (١/٤٣٢)، الكافي (١/١٧٠)، الممتع (١/٢٤٨)، المبدع (١/٢٥١)، الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٣٤) ينظر: مجموع الفتاوى (١٩/٢٣٩)، الاختيارات (ص: ٦٧)، الإنصاف (٢/٤٣٧)، كشاف القناع (١/٤٩٩).

(٣٥) ينظر: الإنصاف (٢/٤٣٧).

(٣٦) رواه مسلم، كتاب الطهارة، باب المستحاضة وغسلها وصلاتها، (١/١٠١) برقم (٣٢٣).

(٣٧) ينظر: كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (١/٥٠٥).

(٣٨) ينظر: المغني (١/٤٣٤)، المبدع (١/٢٥١-٢٥٢).

ويناقش: بأنه لا يُسلّم بهذا القياس للفرق بين الحالتين، حيث أن الدليل[٣٩] يشير إلى أن المرأة المستحاضة التي يستمر معها الدم أكثر من مدة الحيض، ترد إلى عادتها السابقة، أما من تغيرت عادتها بزيادة أو تقدم أو تأخر أو انتقال، فإنها تعتبر هذا التغير وتنتقل إليه، وقد دل على اعتبار هذا التغيير والانتقال إليه أدلة أخرى سيأتي بيانها عند ذكر أدلة القول الثاني.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: ما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: خرجنا لا نرى إلا الحج، فلما كنا بِسَرِفَ[٤٠] حِضت، فدخل علي رسول الله ﷺ وأنا أبكي، قال: «ما لَكِ أَنُفِسْتِ؟». قلت: نعم، قال: «إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاقضي ما يقضي الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت»[٤١].

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن عائشة رضي الله عنها إنما علمت الحيضة برؤية الدم لا غير، ولم تذكر عادة، ولا ذكرها لها النبي ﷺ، والظاهر أن حيضها لم يأت في العادة؛ لأنها رضي الله عنها استنكرته، واشتد عليها، وبكت حين رأته، وقالت: وددت أني لم أكن حججت العام، ولو كانت لها عادة تعلم مجيئه فيها؛ لما أنكرته، ولا شق عليها[٤٢].

الدليل الثاني: ما جاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها أنها قالت: بيْنا أنا مع النبي ﷺ مُضْطَجِعَة في خَمِيصَة[٤٣]، إذ حِضت، فانْسَللت، فأخذت ثياب حيضتي، قال: «أَنُفِسْتِ» قلت: نعم، فدعاني فاضْطجعْت معه في الخَمِيلَة[٤٤] [٤٥].

---

(٣٩) تقدم تخريجه قريبا من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤٠) سَرِف: بفتح السين وكسر الراء، موضع على ستة أميال من مكة، وقيل: سبعة وتسعة واثني عشر.

ينظر: معجم البلدان (٢١٢/٣)، الروض المعطار (ص:٣١٢).

وهو واد متوسط الطول من أودية مكة، يأخذ مياه ما حول الجعرانة–شمال شرقي مكة– ثم يتجه غربا، وبه مزارع منها "تُرَير" وغيره فيمر على ١٢ كيلا شمال مكة، وحيث يقطع الطريق هناك، يوجد قبر السيدة ميمونة أم المؤمنين على جانب الوادي الأيمن، وقد شمل هذا المكان–حيث يمر الطريق– اليوم العمران.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية (ص: ١٥٦–١٥٧).

(٤١) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الحيض، باب كيف كان بَدْءُ الحيض، (٣٩٢/١) برقم (٢٩٨)، ومسلم، كتاب الحج، باب متى يحل من أحرم بحج وعمرة، (٤٤٥/٣–٤٤٦) برقم (١٢٣٠).

(٤٢) ينظر: المغني (٤٣٥/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/٢).

(٤٣) الخميصة: هي ثوب خز أو صوف معلم، وقيل: لا تسمى خميصة إلا أن تكون سوداء معلمة، وكانت من لباس الناس قديمًا، وجمعها الخمائص. النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خمص) (ص:٢٨٦).

(٤٤) الخميلة: القطيفة، وهي كل ثوب له خمل من أي شيء كان، وقيل: الخميل الأسود من الثياب.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (خمل) (ص:٢٨٦).

(٤٥) رواه البخاري واللفظ له، كتاب الحيض، باب من سمى النفاس حيضا، (٣٩٤/١) برقم (٣٠٢)، ومسلم، كتاب الطهارة،

وجه الدلالة من هذا الحديث: أن النبي ﷺ لم يسألها عن الحيض: هل وافق العادة أو خالفها؟ ولا هي ذكرت ذلك، ولا سألت عنه، وإنما استدلت على الحيضة بخروج الدم، فأقرها عليه النبي ﷺ(٤٦).

الدليل الثالث: عن علقمة بن أبي علقمة عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين بِالدِّرَجَةِ (٤٧) فيها الكُرْسُفُ(٤٨)، فيه الصُّفْرَةُ من دم الحيضة، يسأَلنها عن الصلاة، فتقول لهنّ: "لا تعجلن حتى تَرَيْنَ القَصَّةَ البيضاء(٤٩)"، تريد بذلك: الطهر من الحيض(٥٠).

وجه الدلالة من هذا الأثر في قولها رضي الله عنها: "لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء"، أي: لا تعجلن بالغسل، وذلك حتى يتأكدن تماما من انقطاع الدم، وظهور علامة الطهر وهي القصة البيضاء التي تدل على نهاية الحيض، ولو لم تعد الزيادة حيضا؛ للزمهنّ الغسل عند انقضاء العادة، ولو كان الدم جاريا، وإن لم يرين القصة البيضاء التي تدل على انتهاء فترة الحيض(٥١).

الدليل الرابع: أن الشارع علق على الحيض أحكاما، ولم يَحُدَّه، فَعُلِم أنه ردّ النساء في هذا

باب النوم مع الحائض في لحاف واحد، (٦٧/٢) برقم (٢٨٥).

(٤٦) ينظر: المغني (٤٣٥/١)، الشرح الكبير (٤٣٩/٢-٤٤٠).

(٤٧) الدِّرَجَة: بكسر الدال وتشديدها وفتح الراء، جمع دُرْج، وهو كالسفط الصغير تضع فيه المرأة خف متاعها وطيبها، وقيل إنما هي الدُّرْجة: بضم الدال وإسكان الراء، وجمعها الدُّرَج، وأصله شيء يدرج: أي يلف، فيدخل في حياء الناقة، ثم يخرج ويترك على حوار فتشمه فتظنه ولدها فترْأمُه، والمراد به ما تحتشي به المرأة من قطنة وغيرها لتعرف هل بقي من أثر الحيض شيء أم لا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (درج) (ص:٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٧١١/١).

(٤٨) الكُرْسُفُ: بضم الكاف وسكون الراء، هو القطن.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (درج) (ص:٣٠٣)، فتح الباري لابن حجر (٧١١/١).

(٤٩) القَصَّة -بفتح القاف وتشديد الصاد- البيضاء: ورد في تفسيرها معنيان:

المعنى الأول: القَصّة شيء كالخيط الأبيض يخرج بعد انقطاع الدم كله.

المعنى الثاني: هي النورة، أي: حتى تخرج القطنة أو الخرقة التي تحتشي بها الحائض كأنها قصة بيضاء لا يخالطها صفرة.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (قصص) (ص:٧٥٦)، فتح الباري لابن حجر (٧١١/١).

وينظر لهذين المعنيين: الكافي (١٦٩/١)، الشرح الكبير (٤٤٤/٢)، المبدع (٢٥٢/١)، دقائق أولي النهى (٢٣٧/١).

(٥٠) رواه مالك في موطئه واللفظ له، كتاب الصلاة، باب طهر الحائض، (١٠٤/١) برقم (١٥٠)، وعبدالرزاق في مصنفه، كتاب الحيض، باب كيف الطهر، (٣٠١/١-٣٠٢) برقم (١١٥٩)، والبخاري في صحيحه معلقًا بصيغة الجزم، كتاب الحيض، باب إقبال المحيض وإدباره، (٤٠٧/١)، والبيهقي في السنن الكبير، كتاب الحيض، باب الصفرة والكدرة في أيام الحيض حيض، (٤٦٧/٢) برقم (١٦٠٩).

قال النووي في المجموع (٤١٦/٢): (هذا لفظه في الموطأ، وذكره البخاري في صحيحه تعليقا بصيغة جزم، فصح هذا اللفظ عن عائشة رضي الله عنها). وينظر: تغليق التعليق لابن حجر (١٧٦/٢-١٧٧).

(٥١) ينظر: المغني (٤٣٢/١)، الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

الأمر إلى عرفهن، والعرف بين النساء أن المرأة متى رأت دما يصلح أن يكون حيضا اعتبرته حيضا، ولو كان العرف بين النساء يقتضي اعتبار العادة على الوجه المذكور-من اعتبار التكرار في حال الزيادة أو التقدم أو التأخر أو الانتقال-؛ لنقل لنا ظاهرا، ولم يجز التواطؤ على كتمانه، مع دعاء الحاجة إليه(٥٢).

الترجيح:

الذي يظهر لي -والعلم عند الله- رجحان القول الثاني، وأن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، ثم تغيرت عادتها بزيادة أو تقدم أو تأخر؛ فإنها تعتبر هذا التغير من عادتها وتنتقل إليه، ولا يشترط التكرار لاعتبار كون ذلك الدم حيضا، وذلك لما يلي:

أولاً: لقوة ووجاهة أدلة أصحاب القول الثاني، ولما سبق ذكره من مناقشةٍ عند ذكر أدلة القول الأول.

ثانيًا: أن الله سبحانه وتعالى بيّن لنا حقيقة الحيض بصفة واضحة في كتابه الكريم، حيث قال سبحانه: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى ﴾ البقرة [٢٢٢]، فإذا رأت المرأة الذي يخرج منها مصحوبا بالأذى المعروف فإنه دم حيض؛ بناء على الوصف القرآني المنضبط(٥٣)، ويترتب عليه الأحكام الشرعية المتعلقة بالحيض من ترك الصلاة والصيام والجماع وغير ذلك.

ثالثا: أن العادة لو كانت معتبرة على الوجه المذكور في المذهب، لبيّنه النبي ﷺ لأمته، ولما وسعه تأخير بيانه؛ لأنّ حاجة النساء داعية إليه في كل وقت، ولا يجوز تأخير البيان عن وقته، والظاهر أنّهنّ جرين على العرف في اعتقاد ما يرينه من الدم حيضا، ولم يأت من الشرع تغييره، وأكثر أحكام الحيض المرجع فيها إلى العرف، والعرف أنّ الحيضة تتقدم وتتأخر، وتزيد وتنقص، ولم ينقل عنهنّ ولا عن النبي ﷺ ذكر العادة ولا بيانها إلا في حق المستحاضة، وأما امرأة طاهر ترى الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ثم ينقطع عنها؛ فلم يذكر في حقها عادة أصلا(٥٤).

رابعا: أننا لو اعتبرنا التكرار فيما خرج عن العادة، لأدّى إلى خلو نساء عن الحيض بالكلية، مع رؤيتهنّ الدم في زمن الحيض، وصلاحية له، وهذا لا سبيل إليه، بيانه: أن المرأة إذا رأت الدم في غير أيام عادتها، وطهرت أيام عادتها، لم تمسك عن الصلاة ثلاثة أشهر، فإذا انتقلت في الشهر الرابع إلى أيام أخر، لم نُحيّضها أيضا ثلاثة أشهر، وكذلك أبدا، ففي اعتبار العادة على

---

(٥٢) ينظر: المغني (٤٣٤/١-٤٣٥)، الشرح الكبير (٤٣٩/٢).

(٥٣) ينظر: الشرح الممتع (٤٩٦/١-٤٩٧).

(٥٤) ينظر: المغني (٤٣٥/١)، الشرح الكبير (٤٤٠/٢-٤٤١).

هذا الوجه إخلاء بعض المنتقلات عن الحيض بالكلية، وهذا لا سبيل إليه[٥٥].

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

مما تقدم ذكره في هذه المسألة، تبين أن الراجح هو أن المرأة إذا تغيرت عادتها في الحيض بزيادة أو تقدم أو تأخر؛ فإنها تعتبر هذا التغير من عادتها وتنتقل إليه، ولا يشترط تكرار هذا التغير لاعتباره حيضا، وهذا القول لا يسع النساء العمل إلا به، وذلك للاعتبارات الآتية:

أولا: أن اشتراط التكرار للعادة على الوجه المذكور في المذهب لاعتبارها حيضا، يؤدي إلى إشكالات عملية، منها:

أ. احتمال خلو بعض النساء من الحيض كليا، رغم رؤيتهن للدم في أوقات مناسبة للحيض، وبصفاته المعتبرة شرعا.

ب. صعوبة تطبيق هذا الشرط–التكرار– على النساء اللواتي تتغير عادتهن بشكل مستمر.

ثانيا: عدم ورود نص صريح يحدد تكرار العادة كشرط لاعتبار الحيض.

ثالثا: موافقة هذا القول للعرف السائد بين النساء في عهد النبي ﷺ كما سبق بيانه عند ذكر أدلة هذا القول.

رابعا: رفع الحرج عن بعض النساء، خاصة في ظل تغير الظروف التي قد تطرأ عليهن في هذه الزمان عند استعمال موانع الحمل، أو موانع الحيض، وغير ذلك من الأمور المؤثرة على العادة، مما يؤدي إلى تؤثر العادة بالزيادة أو التقدم أو التأخر.

فمما سبق ذكره يتبين رجحان هذا القول، وأن النساء لا يسعهن العمل إلا به.

المبحث الثاني: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتاب الصلاة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: محل أذكار الانتقال الواجبة.

الفرع الأول: نص المسألة.

جاء في "نيل المآرب": (ومحل ما ذكر من التكبير الواجب، والتسميع، والتحميد، والتسبيح، وسؤال المغفرة، بين ابتداء انتقال وانتهائه، فلو شرع في ذكر ذلك المحل قبل أن ينتقل إليه، كما لو كبر لسجوده قبل هويه إليه، أو كمله بعد أن انتهى هويه؛ لم يجزئه ذلك التكبير)[٥٦].

قال اللّبدي في حاشيته على "نيل المآرب": (قوله: "لم يجزئه ذلك إلخ": قال المجد: هذا

---

(٥٥) ينظر: المغني (٤٣٥/١-٤٣٦)، الشرح الكبير (٤٤١/٢).

(٥٦) (٢٢٤/١).

قياس المذهب، ويحتمل أن يعفى عن ذلك؛ لأن التحرز منه يعسر، والسهو به يكثر، ففي الإبطال به أو السجود له مشقة اهـ. قلت: وهذا لا يسع الناس غيره، وهو الذي قدمه في "الفروع".)[٥٧].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

قبل ذكر الخلاف في هذه المسألة، يحسن بي بيان معتمد مذهب الحنابلة في حكم: تكبيرات الانتقال، والتسميع[٥٨] والتحميد[٥٩] والتسبيح في الركوع والسجود.

فمذهب الحنابلة المعتمد أن تكبيرات الانتقال واجبة[٦٠]، وكذا الحكم في التسميع[٦١] والتحميد[٦٢] والتسبيح في الركوع والسجود مرة مرة[٦٣].

فبناء على معتمد مذهب الحنابلة في وجوب تكبيرات الانتقال والتسميع التحميد والتسبيح، فإن المصلي إذا أتى بهذه الأذكار بين ابتداء انتقال وانتهائه؛ فإنه يجزئه ذلك بلا نزاع[٦٤]؛ لأنه لم يخرج به عن محله[٦٥].

وإن أتى المصلي بهذه الأذكار قبل شروعه في الانتقال-بأن كبر لسجود قبل هويه إليه،

---

(٥٧) (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٥٨) أي قول: سمع الله لمن حمده.

(٥٩) أي قول: ربنا ولك الحمد.

(٦٠) ينظر: الشرح الكبير (٦٧١/٣)، الفروع (٢٤٩/٢)، الإنصاف (٦٧٠/٣)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٤/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/١).

وعنه: أن تكبيرة الانتقال ركن، وعنه: أن تكبيرة الانتقال سنة، وعنه: أن تكبيرة الانتقال ركن إلا في حق المأموم فواجب.

ينظر: الشرح الكبير (٦٧١/٣)، الفروع (٢٤٩/٢)، الإنصاف (٦٧٠/٣)، معونة أولي النهى (٢٠٤/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٢).

(٦١) التسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، وهذا هو المذهب.

ينظر: المبدع (٤٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٥٥/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/١).

(٦٢) التحميد للإمام والمنفرد والمأموم، وهذا هو المذهب.

ينظر: المبدع (٤٤٣/٢)، كشاف القناع (٤٥٥/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/١).

(٦٣) ينظر: الشرح الكبير (٦٧١/٣)، الفروع (٢٤٩/٢)، الإنصاف (٦٧٠/٣)، كشاف القناع (٤٥٥/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٤/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٦/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٢/١).

وعنه: أن التسميع والتحميد والتسبيح ركن، وعنه: أن التسميع والتحميد والتسبيح سنة.

ينظر: الشرح الكبير (٦٧١/٣)، الفروع (٢٤٩/٢)، الإنصاف (٦٧٠/٣)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٤/٢-٢٠٥).

(٦٤) ينظر: الإنصاف (٤٧٣/٣)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٥/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٣/١).

(٦٥) ينظر: الإنصاف (٤٧٣/٣)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١).

أو سمع قبل رفعه من ركوع- أو كملها بعد الانتقال، فهل يجزئه ذلك؟

اختلف الحنابلة في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: أنه لا يجزئه ذلك، فلا بد أن يكون تكبير الانتقال والتسميع والتحميد والتسبيح في الركوع والسجود بين ابتداء الانتقال وانتهائه، وهذا هو المذهب(٦٦).

القول الثاني: يجزئه ذلك، وهو احتمال(٦٧) في المذهب، صوبه المرداوي في "الإنصاف" و"تصحيح الفروع"(٦٨).

الأدلة:

دليل القول الأول: أن المصلي إذا شرع بالتكبير-وكذا التسميع والتحميد والتسبيح- قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه فإنه لا يجزئه ذلك؛ لأنه لم يأت به في محله، فإن جزءا من التكبير وقع خارجا عن المحل المشروع، فهو كمن كمّل قراءته راكعا، أو شرع في التشهد الأول أو الأخير قبل قعوده(٦٩).

وقد يناقش هذا الدليل: بأن المقارنة بين تكبيرات الانتقال-وكذا والتسميع والتحميد والتسبيح- ، وإكمال القراءة في الركوع، أو الشروع في التشهد قبل القعود، مقارنة غير دقيقة؛ لأن طبيعة هذه الأفعال تختلف، وواقع الحال فيها مفترق، حيث أن الإتيان بجزء من القراءة في الركوع، أو جزء من التشهد قبل القعود نادر الوقوع، وقد يكون غير واقع؛ لكون تكبير الانتقال يسبق الركوع والتشهد، فيكون تكبير الانتقال شاغلا للمحل أو لجزء منه حال الهوي للركوع أو الجلوس للتشهد، فلا يتصور الجمع بين تكبير الانتقال أو جزئه، وجزء من القراءة حال الهوي للركوع، أو الجمع بين تكبير الانتقال أو جزئه وجزء من التشهد حال الهوي للتشهد، بينما الشروع بتكبيرات الانتقال-وكذا التسميع والتحميد- قبل الهوي أو اكمالها بعد الهوي، متصور وواقع، والسهو به يكثر، والبلوى به تعم، فافترق الحال.

دليل القول الثاني: أن المصلي إذا أتى بهذه الأذكار قبل بدء الانتقال، أو كملها بعد الانتقال

---

(٦٦) ينظر: الفروع (٢٤٩/٢)، الإنصاف (٤٧٣/٣-٤٧٤)، التنقيح المشبع (ص:٩٥)، تصحيح الفروع (٢٤٩/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٥/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٣/١).

(٦٧) الاحتمال: في معنى الوجه، إلا أن الوجه مجزوم بالفتيا به، والاحتمال يبيَّن أن ذلك صالح لأن يكون وجهًا، والاحتمال قد يكون لدليل مرجوح بالنسبة إلى ما خالفه، أو لدليل مساوٍ له.

ينظر: الإنصاف (٣٨٣/٣٠)، دقائق أولي النهى (١٥/١)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد لابن بدران (ص١٤٠).

(٦٨) ينظر: الفروع(٢٤٩/٢)، الإنصاف (٤٧٤/٣)، التنقيح المشبع (ص:٩٥)، تصحيح الفروع (٢٤٩/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٦/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١)، حاشية اللبدي (٢٢٤/١-٢٢٥).

(٦٩) ينظر: الإنصاف (٤٧٣/٣-٤٧٤)، تصحيح الفروع (٢٤٩/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٦/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١)، مطالب أولي النهى (٥٠٣/١).

فإنه يجزئه ذلك؛ لأن التحرز عن هذا الأمر يصعب ويعسر، وسهو الناس به يكثر، فإبطال الصلاة بسبب ذلك، أو الإلزام بسجود السهو فيه مشقة على المصلي(٧٠).

الترجيح:

الذي يظهر للباحث –والعلم عند الله– رجحان القول الثاني القائل بأن المصلي إذا شرع بتكبير الانتقال، أو التسميع، أو التحميد، أو التسبيح للركوع أو السجود قبل انتقاله، أو كمله بعد انتهائه فإنه يجزئه ذلك؛ وذلك لقوة ووجاهة ما ذكروه من تعليل، وهو الذي لا يسع الناس العمل إلا به، لأن القول الأول فيه مشقة، وقد قال الله تعالي:﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ﴾ الحج [٧٨]﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ البقرة [١٨٥]، ولو أننا أخذنا بالقول الأول لوجدنا أن كثيرا من الناس اليوم لا تصح صلاتُهم)(٧١).

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

مما سبق ذكره تبين أن الراجح في هذه المسألة هو القول الثاني القائل بأن المصلي إذا أتى بتكبيرات الانتقال أو التسميع أو التحميد أو التسبيح للركوع والسجود قبل الانتقال، أو أتمّها بعد الانتقال، فإن ذلك يُجزئه وتُعدّ صلاته صحيحة، ولا يسع الناس العمل إلا بهذا القول، وذلك لما يلي:

أولا: كون تكبيرات الانتقال، والتسميع، والتحميد، والتسبيح في الركوع والسجود من الأمور التي تتكرر في الصلاة، ويكثر السهو والنسيان فيها.

ثانيًا: أن مراعاة حال المكلفين وقدراتهم من المقاصد الشرعية المعتبرة.

ثالثًا: أن التحرز عن هذا الأمر يشكّل عُسرا على كثير من المصلين، خاصة مع كثرة السهو فيه، ولو قلنا ببطلان الصلاة في هذه الحالات، لأدى ذلك إلى إبطال صلوات كثير من الناس، وهذا مخالف لمقاصد الشريعة في التيسير وعدم التعسير.

وعليه، فإنه يمكن القول – والله أعلم – أنه لا يسع الناس إلا العمل بهذا القول، لما فيه من التيسير ورفع الحرج، ومراعاة لحال الناس وقدراتهم، وحفاظا على صحة عبادتهم، مع التنبيه على أن القول بصحة الصلاة في هذه الحالة لا يعني منه التهاون في أداء هذه الأذكار في غير موضعها، بل يجب على المصلي أن يجتهد في إتقان صلاته، وأدائها على الوجه الأكمل قدر استطاعته.

---

(٧٠) ينظر: الإنصاف (٤٧٤/٣)، تصحيح الفروع (٢٤٩/٢)، كشاف القناع (٤٥٤/٢)، معونة أولي النهى (٢٠٦/٢)، دقائق أولي النهى (٤٤٧/١).

(٧١) الشرح الممتع (٣١٨/٣).

المطلب الثاني: الصلاة خلف من ظاهره الصلاح.

الفرع الأول: نص المسألة.

قال الرحيباني في مطالب أولي النهى: ((ويتجه): صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، لـــ(أن الأصل هنا)، أي: في الإمامة (العدالة) عملا بالظاهر، وتحسينا للظن بأهل القبلة، وهذا لا يسع الناس غيره)[٧٢].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

قبل بيان حكم هذه المسألة يحسن بي تحرير محل الخلاف، فأقول مستعينا بالله:

مذهب الحنابلة المعتمد أن الصلاة خلف الإمام الفاسق[٧٣]غير صحيحة[٧٤].

كما أن المعتمد عندهم صحة الصلاة خلف إمام لا يعرفه، أي: يجهل عدالته وفسقه[٧٥].

وأما من كان ظاهره الصلاح، فقد نص متأخرو الحنابلة على صحة الصلاة خلفه[٧٦].

ودليلهم على ذلك: أنه تصح الصلاة خلف من ظاهره الصلاح عملا بظاهر الحال، وتحسينا للظن بالمسلمين، فإن العدالة لو كانت معتبرة ظاهرا وباطنا لصحة الصلاة خلف الإمام، لضاق علينا

---

(٧٢) (٦٥٣/١).

(٧٣) سواء كان فسقه من جهة الاعتقاد أو من جهة الأفعال المحرمة.

ينظر: الشرح الكبير (٣٥٤/٤)، الإنصاف (٣٥٤/٤)، كشاف القناع (١٩٤/٣)، مطالب أولي النهى (٦٥٢/١).

(٧٤) ينظر: الفروع (٢٠/٣)، المبدع (٧٤/٢-٧٥)، الإنصاف (٣٥٤/٤)، كشاف القناع (١٩٤/٣)، معونة أولي النهى (٣٦٥/٢)، مطالب أولي النهى (٦٥٢/١).

وعنه: تصح وتكره، وعنه: تصح في النفل.

ينظر: الكافي(٤١٥/١-٤١٦)، الفروع(٢٠/٣)، شرح الزركشي(٣٩٨/١-٣٩٩)، المبدع (٧٦/٢)، الإنصاف (٣٥٥/٤).

وقال ابن تميم في مختصره (٢٨٨/٢-٢٨٩): (ويصح النفل خلف الفاسق رواية واحدة، قاله بعض أصحابنا)، قال المرداوي في الإنصاف (٣٥٥/٤) معقبا على كلام ابن تميم: (والظاهر أن مراده المجد، فإنه قال بذلك).

- فبناء على معتمد المذهب: يستثنى من ذلك إمامة الفاسق في الجمعة والعيدين فإنها تصلى خلفه، إذا تعذر فعلها خلف عدل.

وعنه: لا يصلي الجمعة خلفه.

ينظر: المغني (٢٢/٣)، الكافي (٤١٦/١)، الفروع (٢٠/٣)، شرح الزركشي (٤٠٠/١)، المبدع (٧٥/٢)، الإنصاف (٣٥٨/٤، ٣٦٠)، كشاف القناع (١٩٥/٣-١٩٦)، معونة أولي النهى (٣٦٦/٢)، مطالب أولي النهى (٦٥٢/١).

(٧٥) ينظر: المغني (٢٣/٣)، الفروع (٢١/٣)، الإنصاف (٣٦٢/٤)، كشاف القناع (١٩٦/٣)، معونة أولي النهى (٣٦٧/٢)، مطالب أولي النهى (٦٥٣/١).

وعنه: لا تصح خلف إمام لا يعرفه، وروي عنه أنه لا يصلي إلا خلف من يعرف، وحملها أبو بكر على الاستحباب.

ينظر: مختصر ابن تميم (٢٩٤/٢)، الفروع (٢١/٣)، الإنصاف (٣٦٢/٤)، معونة أولي النهى (٣٦٧/٢).

(٧٦) ينظر: بغية أولي النهى (٤٤٠/٢)، مطالب أولي النهى (٦٥٣/١)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣٠٤/١)، حواشي علماء نجد على الروض المربع (١٤٩/٣).

المجال، وتعذر معرفة من اتصف بهذه الحال[٧٧].

ويمكن أن يستدل أيضا لهذا القول: بأنه إذا صحت الصلاة خلف إمام لا يعرفه، فإنها تصح خلف إمام ظاهره الصلاح بطريق الأولى؛ لأن الأصل في المسلمين السلامة.

ولم أقف-من خلال ما وقفت عليه من مصادر- على ذكر هذه المسألة عند متقدمي الحنابلة ومتوسطيهم.

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

إن مسألة صحة الصلاة خلف الإمام من المسائل الفقهية المهمة التي تمس حياة المسلمين اليومية، وبعد دراسة هذه المسألة، تبين صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، وهذا القول لا يسع الناس العمل إلا به، وذلك استناداً إلى ما يلي:

أولا: عملاً بالقاعدة الفقهية "اليقين لا يزول بالشك"، فالأصل صلاحية الإمام للإمامة حتى يثبت ما يمنع ذلك بيقين.

ثانيًا: تطبيقاً لمقصد التيسير ورفع الحرج، إذ لو اشترطنا العدالة الظاهرة والباطنة في الإمام لأدى ذلك إلى مشقة عظيمة على المسلمين في إقامة صلواتهم الجماعية.

ثالثًا: تحقيقاً لمقصد الشريعة في حفظ وحدة المسلمين وجمع كلمتهم، إذ التوسع في هذه المسألة قد يؤدي إلى التفرق والاختلاف والنزاع.

رابعًا: صعوبة المعرفة الباطنة، فإننا لو اشترطنا العدالة الظاهرة والباطنة في الإمام، لضاق المجال وتعذر معرفة من اتصف بهذه الحال؛ إذ إن العدالة الباطنة من الأمور الغيبية التي لا يمكن الاطلاع عليها.

خامسًا: العمل بالظاهر، فإن الشريعة تكتفي بالظاهر في مسائل الإمامة وغيرها من المعاملات، لأن الأصل في المسلمين السلامة والبراءة من الاتهام بغير دليل.

فمما سبق ذكره يتبين أن القول بصحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح هو القول الذي يتعين العمل به.

المبحث الثالث: القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به في كتابي الزكاة والحج، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب[٧٨].

---

(٧٧) ينظر: مطالب أولي النهى (٦٥٣/١)، حاشية اللبدي على نيل المآرب (٣٠٤/١).

(٧٨) النصاب لغة: الأصل والمرجع، فنصاب كل شيء أصله، يقال: فلان يرجع إلى نصاب صدق، ونصاب الشمس: مغيبها ومرجعها الذي ترجع إليه، والنصاب من المال: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو مائتي درهم، وخمس من الإبل.

ينظر: لسان العرب مادة (نصب) (٧٦١/١)، تاج العروس مادة (ن ص ب) (٢٧٦/٤-٢٧٧).

الفرع الأول: نص المسألة.

قال المرداوي في تصحيح الفروع: (قوله: (ويُكمّل نصاب أحدهما بالآخر في رواية اختارها الأكثر...وعنه: لا يُكمّل، قال صاحب "المحرر": يروى أن أحمد رجع إليها أخيرا)... إحداهما: يُضم، وهو الصحيح من المذهب، وعليها الأكثر... وهو الصواب ولا يسع الناس غيره، والرواية الثانية: لا يُكمّل)[٧٩].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

لا خلاف في أن أول النصاب في الذهب عشرون مثقالا، وأول النصاب في الفضة مائتا درهم[٨٠].

واختُلف: إذا كان له ذهب وفضة لا يبلغ كل واحد منهما بمفردة نصابا، فهل يضم الذهب إلى الفضة –أو العكس– في إكمال النصاب؟

بيانه[٨١]: أن يكون معه عشرة مثاقيل ذهبا فهي نصف نصاب الذهب، ومعه مائة درهم فضة فهي نصف نصاب الفضة، ومجموعهما نصاب، فهل يزكيهما؛ لأنه قد كمل النصاب بمجموعهما؟

فيه خلاف في المذهب على قولين:

القول الأول: يضم أحد النقدين إلى النقد الآخر في تكميل النصاب، وهذا هو المذهب[٨٢].

القول الثاني: لا يضم أحد النقدين إلى النقد الآخر، وهو رواية عن الإمام أحمد[٨٣]، نصرها

النصاب اصطلاحا: القدر الذي تجب فيه الزكاة إذا بلغه، نحو: مئتي درهم، وخمس من الإبِلِ.

المطلع على ألفاظ المقنع (ص:١٥٦).

(٧٩) (١٣٦/٤-١٣٧).

(٨٠) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص:٥٣)، الاقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (ص:٢٠٦-٢٠٧).

ويقدر نصاب الذهب بالمعايير المعاصرة بـ٨٥ جراما من الذهب الخالص، ونصاب الفضة ٥٩٥ جراما.

ينظر: تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة (٢٤١/٦-٢٤٣)، الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات (ص: ٢٩٢).

(٨١) ينظر لصورة المسألة: المستوعب (٣٩٦/١)، كشاف القناع (١٥/٥)، مطالب أولي النهى (٨٨/٢).

(٨٢) ينظر: الفروع (١٣٦/٤)، المبدع (٧٥/٢)، التنقيح المشبع (ص: ١٥٠)، الإنصاف (١٦/٧)، تصحيح الفروع (١٣٦/٤)، كشاف القناع (١٥/٥)، معونة أولي النهى (٢٥٠/٣)، دقائق أولي النهى (٢٦١/٢)، مطالب أولي النهى (٨٨/٢).

(٨٣) ينظر: المغني (٢١٠/٤)، الكافي (١٤٨/٢)، الشرح الكبير (١٥/٧)، الممتع (٧٣٤/١)، شرح الزركشي (٦٤٤/٢)، المبدع (٣٦٠/٢)، الإنصاف (١٦/٧)، تصحيح الفروع (١٣٦/٤).

قال المرادوي في الإنصاف (١٦/٧): (قال المجد: يروى عن أحمد أنه رجع إليها أخيرا).

ابن قدامة في "المغني"[٨٤] وقدمها في "الكافي"[٨٥]، وصححها ابن المنجى في "الممتع"[٨٦].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

الدليل الأول قال تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ٣٤ ﴾ التوبة [٣٤] . وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة: أن ظاهرها وجوب الزكاة فيهما في عموم الأحوال.

وأما ما يتعلق عن إفراد الضمير في قوله تعالى: "وَلَا يُنفِقُونَهَا"، فيقال: بأن العرب تذكّر المذكّر وتعطف عليه المؤنث، ثم تكنّي عن المؤنث، وتريدهما، كما في قوله تعالى: "﴿ وَٱسۡتَعِينُواْ بِٱلصَّبۡرِ وَٱلصَّلَوٰةِ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ ﴾ البقرة [٤٥] وقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا رَأَوۡاْ تِجَٰرَةً أَوۡ لَهۡوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيۡهَا ﴾ الجمعة [١١][٨٧].

ونوقش: بأن الآية لا دلالة فيها على ما ذُكر، لأنهم إن استدلوا بها على تساوي حكمهما من كل وجه لم يصح؛ لاختلاف نصبهما، وإن استدلوا بها على تساوي حكمهما من وجه، فإنه يُقال بذلك، ويُسوَّى بين حكميهما في وجوب الزكاة فيهما[٨٨].

الدليل الثاني: أن الذهب والفضة يجمعها لفظ الأثمان، فهما يجريان مجرى الجنس الواحد، لأن نفعهما واحد، والمقصود منهما متحد، فإنهما أثمان المبيعات، وقيم المتلفات، وأروش الجنايات، فهما كنوعي الجنس الواحد، كالضأن مع المعز، والجواميس مع البقر[٨٩].

ونوقش: بأن قياس الجنسين على النوعين غير صحيح؛ وذلك لاختلافهما في قدر النصاب، والتخصيص على خلاف الأصل[٩٠].

وأما قولهم إن الذهب والفضة يشتركان في كونهما أثمان المبيعات، وأروش الجانيات، وقيم

---

(٨٤) ينظر: المغني (٢١٠/٤).

(٨٥) ينظر: الكافي (١٤٨/٢).

(٨٦) ينظر: الممتع (٧٣٥/١).

(٨٧) ينظر: شرح الزركشي (٦٤٤/١).

(٨٨) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٩/٣).

(٨٩) ينظر: المغني (٢١١/٤)، الممتع (٧٣٤/١)، شرح المحرر للقطيعي (٥٥٦/١)، شرح الزركشي (٦٤٤/٢).

(٩٠) ينظر: الممتع (٧٣٥/١).

المتلفات، فالجواب عنه: أن هذا الاشتراك لا يلزم منه ضمهما في الزكاة لتكميل النصاب؛ كما أن الإبل والبقر كلاهما من الأنعام التي تؤكل لحومها، وتشرب ألبانها، وكل واحد منهما يجزئ عن سبعة في الهدي، إلا أن هذا الاشتراك لا يلزم منه الجمع بينهما في الزكاة، وكذلك الإبل والبقر الغنم جميعها تجوز في الأضاحي، وتجب فيها الزكاة، إلا أنه لا يلزم الجمع بينها في الزكاة(٩١).

وهذا بخلاف الجمع بين الضأن والماعز في الزكاة، مع كونهما نوعين مختلفين؛ لأن الزكاة جاءت باسم جامع لهما، وهو اسم "الغنم" "والشاء"، وهذا يدل على أن الشارع اعتبرهما صنفا واحدا في باب الزكاة، وأما الذهب والفضة فلم تأت النصوص الشرعية باسم عام يجمعهما في باب الزكاة، بل ورد ذكر كل منهما على حدة، لكونهما جنسين مختلفين، ولو أن الزكاة جاءت باسم "الضأن" منفردا، وباسم "الماعز" منفردا؛ لما جمعنا بينهما، كما لم نجمع بين البقر والإبل، لكونهما جنسين مختلفين(٩٢).

وكذا الحكم في الجمع بين الجواميس والبقر.

أدلة القول الثاني:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «وليس فيما دون خمس أَوَاقٍ(٩٣)صدقة»(٩٤). وجه الدلالة من الحديث: أن القول بضم الذهب إلى الفضة لإكمال النصاب؛ يوجب الزكاة على خلاف النص(٩٥).

الدليل الثاني: أن الذهب والفضة مالان نصابهما مختلف، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، كأجناس الماشية(٩٦).

الدليل الثالث: أن الذهب والفضة جنسان مختلفان، فلا يضم أحدهما إلى الآخر، أشبه التمر والزبيب(٩٧).

---

(٩١) ينظر: المحلى (٩٤/٦).

(٩٢) ينظر: المحلى (٩٥/٦).

(٩٣) أَوَاقٍ: بالتنوين، ويقال: أواقي بالتشديد والتخفيف، جمع أُوقيّة بضم الهمزة وتشديد الياء، والأوقية أربعون درهما بالاتفاق، وهي بالمقياس المعاصر تساوي ١١٩جراما.

ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (أوق) (ص:٥٢)، كشف اللثام شرح عمدة الأحكام (٤١٢/٣)، الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات (ص: ١٠٠).

(٩٤) رواه البخاري واللفظ له، باب وجوب الزكاة، باب زكاة الوَرِق، (٣٢٩/٢) برقم (١٤٥٨)، ومسلم، كتاب الزكاة، باب ما فيه الزكاة من الأموال: العين والحرث والماشية، (١٦٠/٣) برقم (٩٩١).

(٩٥) ينظر: شرح المحرر للقطيعي (٥٥٧/١).

(٩٦) ينظر: المغني (٢١١/٤)، الشرح الكبير (١٦/٧)، الممتع (٧٣٤/١).

(٩٧) ينظر: المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين (٢٤١/١).

الترجيح:

الذي يظهر لي –والعلم عند الله– رجحان القول الثاني القائل بأنه لا يضم أحد النقدين إلى النقد الآخر في إكمال النصاب، وذلك لما يلي:

أولا: قوله ﷺ: «ليس فيما دون خمس أَوَاقٍ صدقة»[٩٨]، فنص هذا الحديث يمنع وجوب الزكاة فيما هو أقل من النصاب المحدد، مما يدل على بطلان القول بوجوب الضم بين الذهب والفضة لتكملة النصاب[٩٩].

ولم يفرق الحديث بين أن يكون الشخص معه ما يكمل النصاب من جنس آخر، أو لا شيء معه[١٠٠].

ثانيًا: أن الشعير لا يضم إلى البر في تكميل النصاب بالاتفاق، مع أن المقصود منهما في عهد النبي ﷺ واحد وهو أنهما قوت، وكذلك لو كان عند الإنسان نصف نصاب من الضأن ونصف نصاب من البقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر، مع أن المقصود واحد وهو التنمية، فكذا الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب[١٠١].

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

بعد دراسة هذه المسألة تبين رجحان القول بعدم ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب، وهذا القول يستند إلى أدلة قوية ومتينة من السنة والقياس، مما يجعله الرأي الراجح، وأما القول بضم أحد النقدين إلى النقد الآخر في تكميل النصاب، وأنه لا يسع الناس العمل إلا به، فإنه لا يسلّم به، بل يُقال إنه يسع الناس العمل بعدم ضم حد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب، وذلك لما يلي:

أولاً: قوله ﷺ: "ليس فيما دون خمس أواق صدقة"[١٠٢]، فإن هذا النص النبوي الشريف يُعدّ نصا صريحا في المسألة، إذ يدل بمنطوقه على عدم وجوب الزكاة فيما دون النصاب، ومفهوم المخالفة لهذا الحديث يؤكد عدم ضم النقدين؛ حيث لم يفرق الحديث بين وجود ما يتم النصاب من الجنس الآخر، أو عدم وجوده.

ثانيًا: القياس على الأصناف الأخرى من أموال الزكاة، فكما أن الشعير لا يُضم إلى البر لإكمال النصاب، رغم أن المقصود منهما واحد وهو القوت في عهد النبي ﷺ، وكذلك الأمر بالنسبة للنصاب من الضأن والبقر، فلا يكمل أحدهما بالآخر، رغم أن الهدف منهما واحد وهو التنمية،

---

(٩٨) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٢).

(٩٩) ينظر: الحاوي الكبير للماوردي (٢٦٩/٣).

(١٠٠) ينظر: البيان للعمراني (٢٨٦/٣).

(١٠١) ينظر: الشرح الممتع (١٠١/٦-١٠٢)، السلسبيل في شرح الدليل (٣١٣/٣).

(١٠٢) تقدم تخريجه (ص: ٣٦٢).

وبناء على هذا القياس، فإن الذهب والفضة لا يضم أحدهما إلى الآخر في تكميل النصاب.

فبناء على ما سبق، يتبين أن الذهب لا يُضم إلى الفضة في إكمال نصاب الزكاة، وأن النص الشرعي والأقيسة المعتبرة تدل على استقلالية كل جنس من النقدين في النصاب، وأن هذا الحكم يتماشى مع مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة وضبط أحكام الزكاة، وعليه فإنه لا يسع الناس إلا العمل بهذا القول، نظرا لقوة أدلته، واتساقه مع القواعد الشرعية العامة.

المطلب الثاني: تقصير كل شعره بعينها في النسك.

الفرع الأول: نص المسألة.

قال المرداوي في الإنصاف: (وأما إن قصّر، فيكون من جميع رأسه على الصحيح من المذهب، وعليه أكثر الأصحاب، قال الشيخ تقي الدين: لا من كل شعرة، قلت: هذا لا يُعْدل عنه، ولا يسع الناس غيره، وتقصير كل شعرة بحيث لا يبقى ولا شعرة، مُشِق جدا)[١٠٣].

الفرع الثاني: الخلاف في المسألة.

قبل بيان حكم هذه المسألة يحسن بي تحرير محل الخلاف، فأقول مستعينا بالله:

مذهب الحنابلة التخيير بين الحلق والتقصير، وأن الحلق أفضل من التقصير[١٠٤].

كما أن المعتمد عندهم أن التقصير يكون من جميع شعر الرأس[١٠٥].

فبناء على معتمد مذهب الحنابلة من أن التقصير يكون لجميع شعر الرأس، فإنه لا يجب

---

(١٠٣) (٢٠٦/٩).

(١٠٤) ينظر: المستوعب (٥٥١/١)، المغني (٢٤٥/٥)، الكافي (٤٤٠/٢)، الشرح الكبير (٢٠٧/٩-٢٠٨)، الممتع (١٩٦/٢)، شرح الزركشي (٢١٥/٢)، المبدع (٢٢١/٣) كشاف القناع (٣٠٨/٦-٣٠٩)، معونة أولي النهى (٢٢١/٤)، دقائق أولي النهى (٥٦٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٤/٢-٤٢٥).

(١٠٥) ينظر: المستوعب (٥٥١/١)، المغني (٢٤٤/٥)، المحرر (٣٧٣/٢)، الشرح الكبير (٢٠٥/٩)، الممتع (١٩٦/٢)، الفروع (٥٤/٦)، شرح الزركشي (٢١٦/٢)، المبدع (٢٢١/٣)، الإنصاف (٢٠٦/٩)، كشاف القناع (٣٠٩/٦)، معونة أولي النهى (٢٢١/٤)، دقائق أولي النهى (٥٦٣/٢)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/٢).

وعن الإمام رواية: يجزئ حلق بعضه أو تقصير بعضه، كالمسح في الطهارة.

ينظر: كتاب التمام (٣١٦/١)، المستوعب (٥٥١/١)، المغني (٢٤٤/٥)، المحرر (٣٧٣/٢)، الشرح الكبير (٢٠٦/٩)، الممتع (١٩٦/٢)، الفروع (٥٤/٦)، شرح الزركشي (٢١٧/٢)، المبدع (٢٢١/٣)، الإنصاف (٢٠٦/٩-٢٠٧)، معونة أولي النهى (٢٢٢/٤).

وغالب كتب المذهب أطلقت الخلاف في مقدار ما يزال به شعر الرأس على الحلق والتقصير، يقول الزركشي في شرحه على "مختصر الخرقي" (٢١٦/٢-٢١٧): (وقوله: (يحلق أو يقصر) ظاهره أن الحكم متعلق بالجميع، فيحلق أو يقصر من جميع رأسه... والرواية الثانية: يجزئ حلق بعضه، أو تقصير بعضه).

بينما أشار المرداوي إلى أن محل الخلاف في التقصير فقط، فقال في "الإنصاف" (٢٠٦/٩): (وظاهر كلامه في الفروع: أن محل الخلاف في التقصير فقط).

التقصير من كل شعرة بعينها[١٠٦].

دليل ذلك: أن تقصير كل شعرة بعينها بحيث لا يبقى ولا شعرة فيه مشقة عظيمة، وصعوبة بالغة، لأن ذلك لا يتحقق ولا يُعلم إلا بحلق الشعر[١٠٧].

ولم أقف على خلاف هذا القول عند الحنابلة.

الفرع الثالث: وجه اعتبار أنه لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

تبين مما سبق أن التقصير يكون لجميع شعر الرأس، وأنه لا يشترط أن يكون بتقصير كل شعرة بعينها، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به، وذلك لما يلي:

أولا: عملا بقاعدة (المشقة تجلب التيسير)، حيث إن تتبع كل شعرة على حدة يؤدي إلى حرج ومشقة بالغة، وقد يعجز عنه كثير من الناس، وهو ما يتنافى مع مقاصد الشرع، وبالتالي فإن التقصير يكون شاملا لعموم شعر الرأس، دون اشتراط استيعاب كل شعرة على حدة.

ثانيًا: إن القول بتقصير كل شعرة بعينها لا يمكن للناس الالتزام به بشكل عملي، إذ يلزم منه حلق الشعر بالكامل للتحقق من تقصير كل شعرة، وحقيقة الحلق مختلقة عن التقصير.

بناء على ما سبق، يتبين أن القول بتقصير جميع شعر الرأس دون اشتراط تقصير كل شعرة بعينها هو القول الموافق لمقاصد الشرع، لذا لا يسع الناس العمل إلا بهذا القول، وبه يتحقق الامتثال لأمر الشارع الحكيم، ويرفع الحرج عن المكلفين في أداء مناسكهم.

الخاتمة

في ختام هذا البحث أحمد الله عز وجل على ما يسر ليّ من كتابة هذا البحث، وهذا ذكر لأهم النتائج والتوصيات، وهي على النحو التالي:

أهم النتائج:

١- أن مفهوم "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به": هو الرأي الفقهي المعتبر الذي يرى الفقيه أنه لا يتيسر لعموم الناس الأخذ بغيره، لأنه الأكثر ملاءمة لواقعهم، والأيسر تطبيقا في حياتهم، بحيث يكون الأخذ بغيره من الأقوال مؤديا إلى الحرج أو المشقة.

٢- أن مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" مستعمل عند جمع من متأخري فقهاء

---

(١٠٦) ينظر: المغني (٢٤٥/٥)، الشرح الكبير (٢٠٦/٩)، الفروع (٥٤/٦)، شرح الزركشي (٢١٧/٢)، الاختيارات لابن تيمية (ص:١٧٢)، المبدع (٢٢١/٣)، الإنصاف (٢٠٦/٩)، كشاف القناع (٣٠٩/٦)، معونة أولي النهى (٢٢١/٤)، دقائق أولي النهى (٥٦٣/٢)، الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات (٦٠٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/٢).

(١٠٧) ينظر: المغني (٢٤٥/٥)، الشرح الكبير (٢٠٦/٩)، شرح الزركشي (٢١٧/٢)، الإنصاف (٢٠٦/٩)، كشاف القناع (٣٠٩/٦)، معونة أولي النهى (٢٢٢/٤)، دقائق أولي النهى (٥٦٣/٢)، الفوائد المنتخبات شرح أخصر المختصرات (٦٠٢/١)، مطالب أولي النهى (٤٢٥/٢).

الحنابلة في مسائل متعددة، عبر مختلف أبواب الفقه، خلافا لبقية المذاهب الثلاثة.

٣- أن أول من استعمل مصطلح "القول الذي لا يسع الناس العمل إلا به" عند بيان معتمد مذهب الحنابلة، أو بيان الراجح من الروايات الأخرى والأقوال، الشيخ علي بن سليمان المرداوي في كتابيه "الإنصاف" و"تصحيح الفروع".

٤- طهارة العين النجسة بالاستحالة، ولا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

٥- أن المرأة إذا كانت لها عادة مستقرة في الحيض، ثم تغيرت عادتها بزيادة أو تقدم أو تأخر؛ فإنها تعتبر هذا التغير من عادتها وتنتقل إليه، ولا يشترط التكرار لاعتبار كون ذلك الدم حيضًا، ولا يسع النساء العمل بغير هذا القول.

٦- أن المصلي إذا أتى بتكبيرات الانتقال أو التسميع أو التحميد أو التسبيح للركوع والسجود قبل الانتقال، أو أتمّها بعد الانتقال، فإن ذلك يُجزئه وتُعدّ صلاته صحيحة، ولا يسع الناس العمل إلا بهذا القول.

٧- صحة الصلاة خلف من ظاهره الصلاح، وهذا القول لا يسع الناس العمل إلا به.

٨- أن الراجح عدم ضم أحد النقدين إلى الآخر في إكمال النصاب، وذلك لقوة أدلة هذا القول، خلافا لمعتمد مذهب الحنابلة القائل بضم أحد النقدين إلى النقد الآخر في تكميل النصاب وأنه لا يسع الناس العمل إلا به.

٩- أن التقصير في النسك يكون لجميع شعر الرأس، ولا يشترط أن يكون بتقصير كل شعرة بعينها، وهذا الذي لا يسع الناس العمل إلا به.

التوصيات:

١- بحث الأقوال التي لا يسع الناس العمل إلا بها من خلال كتاب "الشرح الممتع" للشيخ ابن عثيمين رحمه الله، فقد رجح جملة من الأقوال، وبين أنه لا يسع الناس العمل إلا بها.

٢- بحث الذي جرى عليه العمل عند الحنابلة، دراسة تأصيلية تطبيقية.

٣- الاهتمام بدراسة مقاصد الشريعة الإسلامية، وأثرها في الترجيح بين الأقوال الفقهية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المراجع والمصادر العربية

القرآن الكريم.

الإجماع، لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، تحقيق: د. أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان – عجمان، ومكتبة مكة الثقافية – برأس الخيمة، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.

الاختيارات العلمية لابن تيمية، للإمام البعلي، تحقيق: د. أحمد بن محمد الخليل، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٦هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، بإشراف: محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

الاستحالة وأحكامها في الفقه الإسلامي، للدكتور ياسين بن ناصر الخطيب، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي، السنة الرابعة عشرة، العدد السادس عشر.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، تأليف محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١١هـ-١٩٩١م.

الإقناع في مسائل الإجماع، تأليف الحافظ أبي الحسين بن القطان الفاسي، تحقيق: حسن بن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر-القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

الإقناع لطالب الانتفاع، لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم أبي النجا الحجاوي المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار الملك عبد العزيز، الطبعة الثالثة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي ود. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، تحقيق: د.علي محمد ونيس، دار ابن الجوزي - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تأليف الإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الحديث - القاهرة، سنة الطبع ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

بغية أولي النهى في شرح غاية المنتهى، لابن العماد عبدالحي بن أحمد العَكْرِي، تحقيق: عبدالله سعد الطغيس، وكريم فؤاد اللمعي، دار أسفار-الكويت، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ-٢٠١٩م.

البيان في مذهب الإمام الشافعي، تأليف العلامة أبي الحسن يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني الشافعي اليمني، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج، الطبعة الأولى ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

تاج العروس من جواهر القاموس، للسيد محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مطبعة حكومة الكويت، تاريخ الطبع ١٣٨٥هـ-١٩٦٥م.

تسهيل الفقه الجامع لمسائل الفقه القديمة والمعاصرة، تأليف: أ.د. عبدالله بن عبدالعزيز بن الجبرين، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٤٠هـ.

تصحيح الفروع، لعلاء الدين علي بن سليمان بن أحمد المرداوي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

تغليق التعليق على صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: سعيد عبد الرحمن القزقي، المكتب الإسلامي -بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ.

التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع، تأليف علاء الدين علي بن سليمان المرداوي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، مكتبة الرشد- الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٥هـ-٢٠٤٤م.

الجامع الكبير، للإمام الحافظ أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

الجامع لبيان النجاسات وأحكامها، تأليف: د. عبدالرحمن بن إبراهيم السيد الهاشم، دار ابن الجوزي-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٣٤هـ.

حاشية ابن عابدين رد المحتار في الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لمحمد بن أمين، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، دار عالم الكتب - الرياض، تاريخ الطبعة ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، لأبي بكر عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي المشهور بالبكري، تحقيق: محمد سالم هاشم، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الحنبلي النجدي، بدون ناشر، الطبعة العاشرة ١٤٢٥هـ.

حاشية الشرواني على تحفة المحتاج في شرح المنهاج، لعبد الحميد الحسين المكي الشرواني، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، بدون طبعة، سنة النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

حاشية اللَّبَدي على نيل المآرب، لعبد الغني بن ياسين اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، تحقيق: كمال السيد سالم، المكتبة التوفيقية-مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، للإمام علي بن محمد بن حبيب الماوردي، تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.

حواشي علماء نجد على الروض المربع شرح زاد المستقنع، جردها وألف بينها وحققها أحمد بن عبدالعزيز الجماز، دار أطلس الخضراء-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤٤هـ-٢٠٢٢م.

الروض المعطار في خبر الأقطار، تأليف محمد عبد المنعم الحميري، تحقيق د. إحسان عباس، مكتبة لبنان - بيروت، الطبعة الثانية ١٩٨٤م.

السلسبيل في شرح الدليل، تأليف: أ.د. سعد بن تركي الخثلان، دار أطلس الخضراء-الرياض، الطبعة الثالثة ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

سنن أبي داود، تصنيف الإمام الحافظ أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد كامل قرة بللي، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

السنن الكبير، للحافظ أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية - القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

السنن، تصنيف الإمام الحافظ أبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: مجموعة من الباحثين بإشراف شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

شرح الزركشي على متن الخرقي، تصنيف الشيخ الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م

الشرح الكبير، لأبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

شرح المحرر، تأليف صفي الدين عبد المؤمن بن عبد الحق القطيعي البغدادي الحنبلي، تحقيق الدكتور ناصر بن سعود السلامة، دار أطلس الخضراء – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٤١هـ-٢٠٢٠م.

شرح المقدّمة الحضرمية المسمّى بُشرى الكريم بشرح مسائل التعليم، تأليف: سعيد بن محمد باعلي باعِشن الدَّوْعَنِي الحضرمي الشافعي، دار المنهاج – جدة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

الشرح الممتع على زاد المستنقع، لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

شرح صحيح مسلم، للإمام محي الدين النووي المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة – بيروت، الطبعة الخامسة عشرة ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

شرح منتهى الإرادات دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

صحيح مسلم، للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، دار التأصيل، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

عمل المسلمين، مفهومه وحجيته وآثاره، دراسة نظرية تطبيقية، تأليف: فيصل بن سعيد الزهراني، شركة آفاق المعرفة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ١٤٤٥هـ-٢٠٢٣م.

فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ احمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

الفروع، لشمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الفوائد المنتخبات في شرح أخصر المختصرات، تأليف: عثمان بن عبدالله بن جامع الحنبلي، تحقيق: الدكتور عبدالسلام بن برجس آل عبدالكريم، مؤسسة الرسالة-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الفوائد والتحريرات لما عند الحنابلة من مقادير واصطلاحات، تأليف: أحمد بن ناصر القعيمي، دار الحضارة، الطبعة الأولى ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

الكافي، لموفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الدمشقي الصالحي الحنبلي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

كتاب التمام لما صح من الروايتين والثلاث والأربع عن الإمام والمختار من الوجهين عن أصحاب العرانين الكرام، تأليف محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن الفرَّاء، تحقيق أ.د. عبد الله بن محمد الطيار، أ.د. عبد العزيز بن محمد الحجيلان، دار العاصمة – الرياض، الطبعة الثانية ١٤٣٨هـ-٢٠١٧م.
كتاب الزكاة من كتاب "الحاوي الكبير" للماوردي، تحقيق ودراسة: ياسين ناصر الخطيب، رسالة علمية-جامعة أم القرى.

الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، للإمام أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق كمال يوسف الحوت، دار التاج – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

كشاف القناع عند متن الإقناع، تأليف الشيخ منصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة متخصصة في وزارة العدل، وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

كشف اللثام في شرح عمدة الأحكام، تأليف الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، تحقيق نور الدين طالب، دار النوادر – بيروت، دمشق، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

لسان العرب، لابن منظور، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤هـ.

المبدع شرح المقنع، للإمام إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م

المجموع شرح المهذب للشيرازي، للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: محمد نجيب المطيعي، مكتبة الإرشاد – جدة، الطبعة الثانية.

مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي، بدون ناشر، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

المحرر، لمجد الدين ابن تيمية، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

المحلى، لعلي بن أحمد بن حزم، تحقيق: أحمد بن محمد شاكر، مكتبة دار التراث، تاريخ الطبعة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

مختصر ابن تميم، تأليف: محمد بن تميم الحراني، تحقيق: علي بن إبراهيم القصير، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى ١٤٢٩هـ-٢٠٠٨م.

المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تأليف الشيخ عبد القادر بن بدران الدمشقي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠١هـ-١٩٨١م.

المسائل الفقهية من كتاب الروايتين والوجهين، للقاضي أبي يعلى، تحقيق الدكتور عبد الكريم بن محمد اللاحم، مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

المستوعب، لنصر الدين محمد بن عبد الله السامري، تحقيق د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة أهل الأثر – الكويت، الطبعة الثالثة ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي تأليف العلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي، المطبعة الميمنية.

المصنف، للحافظ الكبير أبي بكر عبد الرازق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي – الهند، الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، تأليف الشيخ حسن الشطي، المكتب الإسلامي، بدون تاريخ.

المطلع على ألفاظ المقنع، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق: محمود الأرنؤوط، ياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي، الطبعة الأولى ١٤٢هـ-٢٠٠٣م.

معجم البلدان، للشيخ الإمام شهاب الدين أبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي، دار صادر-بيروت، تاريخ الطبعة ١٣٩٧هـ-١٩٧٧م.

معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، تأليف: عاتق غيث البلادي، دار مكة، الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ-١٩٨٢م.

المغني، لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الطبعة الخامسة ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

مقاييس اللغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، تاريخ الطبعة ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

الممتع في شرح المقنع، لزين الدين المنجي بن عثمان بن أسعد التنوخي، دراسة وتحقيق أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسدي – مكة المكرمة، الطبعة الثالثة ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

الموطأ، لإمام دار الهجرة مالك بن أنس برواية يحيى بن يحيى الليثي الأندلسي، تحقيق: د. بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري ابن الأثير، إشراف علي بن حسن بن علي بد عبد الحميد الحلبي، دار ابن الجوزي – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة ١٤٢٥هـ.

نيل المآرب شرح دليل الطالب، تأليف: عبدالقادر بن عمر الشيباني، تحقيق: كمال السيد سالم، المكتبة التوفيقية-مصر، الطبعة الأولى ٢٠١٢م.

المراجع العربية بالحروف اللاتينية

The Noble Qur'an
al-Ijmā‘, li-Abī Bakr mḥmd ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī, taḥqīq: D. Abū Ḥammād Ṣaghīr Aḥmad ibn mḥmd Ḥanīf, Maktabat al-Furqān-‘Ajmān, wa-Maktabat Makkah al-Thaqāfīyah-bi-Ra's al-Khaymah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1420h-1999m.
al-Ikhtiyārāt al-‘Ilmīyah li-Ibn Taymīyah, lil-Imām al-Ba‘lī, taḥqīq: D. Aḥmad ibn mḥmd al-Khalīl, Dār Ibn al-Jawzī-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1436h.
Irwā' al-ghalīl fī takhrīj aḥādīth Manār al-Sabīl, ta'līf: mḥmd Nāṣir al-Dīn al-Albānī, bi-ishrāf: mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1405h-1985m.
al-Istiḥālah wa-aḥkāmuhā fī al-fiqh al-Islāmī, lil-Duktūr Yāsīn ibn Nāṣir al-Khaṭīb, Majallat al-Majma‘ al-fiqhī al-Islāmī, al-Sunnah al-rābi‘ah ‘ashrah, al-‘adad al-sādis ‘ashar.
I‘lām al-muwaqqi‘īn ‘an Rabb al-‘ālamīn, ta'līf mḥmd ibn Abī Bakr ibn Ayyūb ibn Sa‘d Shams al-Dīn Ibn Qayyim al-Jawzīyah, taḥqīq: mḥmd ‘Abd al-Salām Ibrāhīm, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-yyrwt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1411h-1991m.
al-Iqnā‘ fī masā'il al-ijmā‘, ta'līf al-Ḥāfiẓ Abī al-Ḥusayn ibn al-Qaṭṭān al-Fāsī, taḥqīq: Ḥasan ibn Fawzī al-Ṣa‘īdī, al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibā‘ah wālnshr-ālqāhrh, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h-2004m.
al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, li-‘Alā' al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī Wad. ‘Abd al-Fattāḥ mḥmd al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1426h-2005m.
Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid, li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Rushd al-Ḥafīd, taḥqīq: D. ‘Alī Muḥammad Wanīs, Dār Ibn al-Jawzī – al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1443هـ.
Badā'i‘ al-ṣanā'i‘ fī tartīb al-sharā'i‘, ta'līf al-Imām ‘Alā' al-Dīn Abī Bakr ibn Mas‘ūd al-Kāsānī al-Ḥanafī, taḥqīq: D. Muḥammad Muḥammad Tāmir, Dār al-ḥadīth-al-Qāhirah, sanat al-ṭab‘ 1426٢٠٠٥هـm.
Bughyat ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, li-Ibn al-‘Imād ‘bdālḥy ibn Aḥmad al‘akrī, taḥqīq: Allāh Sa‘d alṭghys, wa-Karīm Fu'ād al-Lam‘ī, Dār asfār-ālkwyt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1441h-2019m.
al-Bayān fī madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, ta'līf al-‘allāmah Abī al-Ḥasan Yaḥyá ibn Abī al-Khayr ibn Sālim al-‘Umrānī al-Shāfi‘ī al-Yamanī, taḥqīq: Qāsim Muḥammad al-Nūrī, Dār al-Minhāj, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1421هـ2000m.
Tas′hīl Al-Fiqh Al-Jāmi‘ Li-Masā'il Al-Fiqh Al-Qadīmah Wa-Al-Mu‘āṣarah, written by: Prof. Dr. Abdullah bin Abdulaziz bin Al-Jibreen, Dar Ibn Al-Jawzi, first edition 1440 AH.
Tāj al-‘arūs min Jawāhir al-Qāmūs, lil-Sayyid mḥmd Murtaḍá al-Ḥusaynī al-Zubaydī, taḥqīq: majmū‘ah min almḥqqyyn, Maṭba‘at Ḥukūmat al-Kuwayt, Tārīkh al-ṭab‘ 1385h-1965m.
Taṣḥīḥ al-furū‘, li-‘Alā' al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān ibn Aḥmad Mardāwī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu'assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h-2003m.
al-Tanqīḥ al-mushbi‘ fī taḥrīr Aḥkām al-Muqni‘, ta'līf ‘Alā' al-Dīn ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī, taḥqīq al-Duktūr Nāṣir ibn Sa‘ūd al-Salāmah, Maktabat alrshd-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425h-2044m.
al-Jāmi‘ al-kabīr, lil-Imām al-Ḥāfiẓ Abī ‘Īsá mḥmd ibn ‘Īsá al-Tirmidhī, taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1418h-1998m.
al-Jāmi‘ li-bayān al-najāsāt wa-aḥkāmuhā, ta'līf: D. ‘Abd-al-Raḥmān ibn Ibrāhīm al-Sayyid al-Hāshim, Dār Ibn aljwzy-ālmmlkh al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1434h.
Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn radd al-muḥtār fī al-Durr al-Mukhtār sharḥ Tanwīr al-abṣār, li-Muḥammad ibn Amīn, taḥqīq: ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd wa-‘Alī Mu‘awwaḍ, Dār ‘Ālam al-Kutub-al-Riyāḍ, Tārīkh al-Ṭab‘ah 1423هـ2003m.
Ḥāshiyat I‘ā‘nat al-ṭālibīn ‘alá ḥall alfāẓ Fatḥ al-Mu‘īn, li-Abī Bakr ‘Uthmān ibn Muḥammad Shaṭā al-Dimyāṭī al-Shāfi‘ī al-mashhūr bālbkry, taḥqīq: Muḥammad Sālim Hāshim, Dār al-Kutub al‘lmyt-byrwt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1415 H-1995 M.
Ḥāshiyat al-Shirwānī ‘alá Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj, li-‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥusayn al-Makkī al-Shirwānī, al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, bi-dūn Ṭab‘ah, sanat al-Nashr: 1357 H-1983 M.
Ḥāshiyat alllabady ‘alá Nayl al-ma'ārib, li-‘Abd al-Ghanī ibn Yāsīn alllabady al-Nābulusī al-Ḥanbalī, taḥqīq: Kamāl al-Sayyid Sālim, al-Maktabah altwfyqyt-mṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2012m.
al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfi‘ī, lil-Imām ‘Alī ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Māwardī, taḥqīq: ‘Alī Mu‘awwaḍ, ‘Ādil ‘Abd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1414هـ1994m.
Ḥawāshī ‘ulamā' Najd ‘alá al-Rawḍ al-murbi‘ sharḥ Zād al-mustaqni‘, jrdhā wa-alf baynahā wa-ḥaqqaqahā Aḥmad ibn ‘Abd-al-‘Azīz al-Jammāz, Dār Aṭlas alkḥḍrā'-ālryāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1444h-2022m.

al-Rawḍ alm‘ṭār fī khabar al-aqṭār, ta’līf Muḥammad ‘Abd al-Mun‘im al-Ḥimyarī, taḥqīq D. Iḥsān ‘Abbās, Maktabat Lubnān-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1984m.
al-Salsabīl fī sharḥ al-Dalīl, ta’līf: U. D. Sa‘d ibn Turkī al-Khathlān, Dār Aṭlas alkhḍrā’-ālryāḍ, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1443h-2022m.
Sunan Abī Dāwūd, taṣnīf al-Imām al-Ḥāfiẓ Abī Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath al-Sijistānī, taḥqīq: Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Muḥammad Kāmil Qurrat blly, Dār al-Risālah al‘ālymh, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430-هـ 2009m.
al-Sunan al-kabīr, lil-Ḥāfiẓ Abī Bakr Aḥmad ibn al-Ḥusayn al-Bayhaqī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Markaz Hajar lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt al-‘Arabīyah wa-al-Islāmīyah-al-Qāhirah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1432٢٠١١-هـm.
al-Sunan, taṣnīf al-Imām al-Ḥāfiẓ Abī ‘Abd Allāh Muḥammad ibn Yazīd ibn Mājah al-Qazwīnī, taḥqīq: majmū‘ah min al-bāḥithīn bi-ishrāf Shu‘ayb al-Arna’ūṭ, Dār al-Risālah al-‘Ālamīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1430-هـ 2009m.
Sharḥ al-Zarkashī ‘alá matn al-Khiraqī, taṣnīf al-Shaykh al-Imām Shams al-Dīn Abū ‘Abd Allāh mḥmd ibn ‘Abd Allāh al-Zarkashī, taḥqīq: U. D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1430h-2009m
al-Sharḥ al-kabīr, li-Abī al-Faraj ‘Abd al-Raḥmān ibn Aḥmad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ mḥmd al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1426h-2005m.
Sharḥ al-muḥarrir, ta’līf Ṣafī al-Dīn ‘Abd al-Mu’min ibn ‘Abd al-Ḥaqq al-Qaṭī‘ī al-Baghdādī al-Ḥanbalī, taḥqīq al-Duktūr Nāṣir ibn Sa‘ūd al-Salāmah, Dār Aṭlas al-Khaḍrā’-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1441h-2020m.
Sharḥ al-muqaddamah al-Ḥaḍramīyah almsmmá bushrá al-Karīm bi-sharḥ masā’il al-Ta‘līm, ta’līf: Sa‘īd ibn Muḥammad bā‘ly bā‘ishn alddaw‘anī al-Ḥaḍramī al-Shāfi‘ī, Dār al-Minhāj-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1425 H-2004 M.
al-Sharḥ al-mumti‘ ‘alá Zād al-Mustanqa‘, li-Faḍīlat al-Shaykh mḥmd ibn Ṣāliḥ al-‘Uthaymīn, Dār Ibn aljwzy-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1422H.
Sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Imām Muḥyī al-Dīn al-Nawawī al-musammá al-Minhāj sharḥ Ṣaḥīḥ Muslim ibn al-Ḥajjāj, taḥqīq: Khalīl Ma’mūn Shīḥā, Dār al-Ma‘rifah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-khāmisah ‘ashrah 1429-هـ 2008m.
Sharḥ Muntahá al-irādāt daqā’iq ūlá al-nuhá li-sharḥ al-Muntahá, ta’līf al-Shīḥ Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1426h-2005m.
Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Imām Abī ‘Abd Allāh mḥmd ibn Ismā‘īl ibn Ibrāhīm al-Bukhārī, Dār al-ta’ṣīl, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1433h-2012m.
Ṣaḥīḥ Muslim, lil-Imām Abī al-Ḥasan Muslim ibn al-Ḥajjāj al-Qushayrī al-Nīsābūrī, Dār al-ta’ṣīl, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1435h-2014m.
‘Amal al-Muslimīn, mafhūmuhu wa-ḥujjīyatuh wa-āthāruh, dirāsah Naẓarīyat taṭbīqīyah, ta’līf: Fayṣal ibn Sa‘īd al-Zahrānī, Sharikat Āfāq al-Ma‘rifah lil-Nashr wa-al-Tawzī‘, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1445h-2023m.
Fatḥ al-Bārī bi-sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, lil-Ḥāfiẓ Aḥmad ibn ‘Alī ibn Ḥajar al-‘Asqalānī, taḥqīq Abū Qutaybah naẓar mḥmd alfāryāny, Dār Ṭaybah-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1429h-2008m.
al-Fawā’id al-Muntakhabāt fī sharḥ Akhṣar al-mukhtaṣarāt, ta’līf: ‘Uthmān ibn Allāh ibn Jāmi‘ al-Ḥanbalī, taḥqīq: al-Duktūr ‘Abdussalām ibn Barjas Āl ‘Abd-al-Karīm, Mu’assasat alrsālt-lbnān, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1424h-2003m.
Al-Fawā’id Wālthryrāt Li-Mā ‘inda Al-Ḥanābilah Min Mqādyr Wāṣtlāḥāt, written by: Ahmed bin Nasser Al-Quaimi, Dar Al-Hadara, first edition 1443 AH - 2022.
al-Kāfī, li-Muwaffaq al-Dīn Abī mḥmd ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn mḥmd ibn Qudāmah al-Maqdisī al-Jammā‘īlī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Dār Hajar, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1417h-1997m.
Kitāb al-tamām li-mā ṣaḥḥa min al-Riwāyatayn wālthlāth wāl’rb‘ ‘an al-Imām wa-al-mukhtār min alwjhyn ‘an aṣḥāb al‘rānyn al-kirām, ta’līf mḥmd ibn mḥmd ibn al-Ḥusayn ibn mḥmd ibn alfrrā’, taḥqīq U. D. ‘Abd Allāh ibn mḥmd al-Ṭayyār, U. D. ‘Abd al-‘Azīz ibn mḥmd al-Ḥujaylān, Dār al-‘Āṣimah-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1438h-2017m.
Kitāb al-zakāh min Kitāb "al-Ḥāwī al-kabīr" lil-Māwardī, taḥqīq wa-dirāsat: Yāsīn Nāṣir al-Khaṭīb, Risālat ‘lmyt-jām‘h Umm al-Qurá.
al-Kitāb al-muṣannaf fī al-aḥādīth wa-al-āthār, lil-Imām Abī Bakr ‘Abd Allāh ibn mḥmd ibn Abī Shaybah, taḥqīq Kamāl Yūsuf al-Ḥūt, Dār al-Tāj-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1409h-1989m.

Kashshāf al-qinā‘ ‘inda matn al-Iqnā‘, ta’līf al-Shaykh Manṣūr ibn Yūnus al-Buhūtī, taḥqīq: Lajnat mutakhaṣṣiṣah fī Wizārat al-‘Adl, Wizārat al-‘Adl fī al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1429-هـ2008m.
Kashf al-lithām fī sharḥ ‘Umdat al-aḥkām, ta’līf al-Imām Shams al-Dīn mḥmd ibn Aḥmad ibn Sālim al-Saffārīnī al-Ḥanbalī, taḥqīq Nūr al-Dīn Ṭālib, Dār al-Nawādir-Bayrūt, Dimashq, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1428h-2007m.
Lisān al-‘Arab, li-Ibn manẓūr, Dār Ṣādir-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1414h.
al-Mubdi‘ sharḥ al-Muqni‘, lil-Imām Ibrāhīm ibn mḥmd ibn ‘Abd Allāh ibn Mufliḥ al-Ḥanbalī, taḥqīq: mḥmd Ḥasan mḥmd Ḥasan Ismā‘īl al-Shāfi‘ī, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1418h-1997m
al-Majmū‘ sharḥ al-Muhadhdhab lil-Shirāzī, lil-Imām Abī Zakarīyā Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī, taḥqīq: Muḥammad Najīb al-Muṭī‘ī, Maktabat al-Irshād-Jiddah, al-Ṭab‘ah al-thāniyah.
Majmū‘ Fatāwá Shaykh al-Islām Ibn Taymīyah, jam‘ wa-tartīb ‘Abd al-Raḥmān ibn mḥmd ibn Qāsim al-‘Āṣimī al-Najdī al-Ḥanbalī, bi-dūn Nāshir, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1423h-2002m.
al-Muḥarrir, li-Majd al-Dīn Ibn Taymīyah, taḥqīq al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1428h-2007m.
al-Muḥallá, li-‘Alī ibn Aḥmad ibn Ḥazm, taḥqīq: Aḥmad ibn Muḥammad Shākir, Maktabat Dār al-Turāth, Tārīkh al-Ṭab‘ah 1426-هـ 2005m.
Mukhtaṣar Ibn Tamīm, ta’līf: Muḥammad ibn Tamīm al-Ḥarrānī, taḥqīq: ‘Alī ibn Ibrāhīm al-Qaṣīr, Maktabat alrshd-ālryāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1429h-2008m.
al-Madkhal ilá madhhab al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal, ta’līf al-Shaykh ‘Abd al-Qādir ibn Badrān al-Dimashqī, taḥqīq al-Duktūr ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, Mu’assasat al-Risālah-Bayrūt, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1401h-1981m.
al-Masā’il al-fiqhīyah min Kitāb al-Riwāyatayn wa-al-wajhayn, lil-Qāḍī Abī Ya‘lá, taḥqīq al-Duktūr ‘Abd al-Karīm ibn mḥmd al-Lāḥim, Maktabat al-Ma‘ārif-al-Riyāḍ, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1405h-1985m.
al-Mustaw‘ib, li-Naṣr al-Dīn mḥmd ibn ‘Abd Allāh al-Sāmirī, taḥqīq D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, Maktabat ahl al’thr-al-Kuwayt, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1440h-2019m.
al-Miṣbāḥ al-munīr fī Gharīb al-sharḥ al-kabīr, lil-Rāfi‘ī ta’līf al-‘allāmah Aḥmad ibn Muḥammad ibn ‘Alī al-Fayyūmī, al-Maṭba‘ah al-Maymanīyah.
al-Muṣannaf, lil-Ḥāfiẓ al-kabīr Abī Bakr ‘Abd al-Rāziq ibn Hammām al-Ṣan‘ānī, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Majlis al-‘Ilmī-al-Hind, al-Ṭab‘ah al-thāniyah 1403h
Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá, ta’līf al-Shaykh Ḥasan al-Shaṭṭī, al-Maktab al-Islāmī, bi-dūn Tārīkh.
al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, li-Shams al-Dīn Abī ‘Abd Allāh mḥmd ibn Abī al-Fatḥ al-Ba‘lī, taḥqīq: Maḥmūd al-Arna’ūṭ, Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 142h-2003m.
Mu‘jam al-buldān, lil-Shaykh al-Imām Shihāb al-Dīn Abī ‘Abd Allāh Yāqūt ibn ‘Abd Allāh al-Ḥamawī al-Rūmī al-Baghdādī, Dār ṣādr-Bayrūt, Tārīkh al-Ṭab‘ah 1397h-1977m.
Mu‘jam al-Ma‘ālim al-jughrāfīyah fī al-sīrah al-Nabawīyah, written by: Atiq Ghaith Al-Baladi, Dar Makkah, first edition 1402 AH - 1982 AD.
al-Mughnī, li-Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Maqdisī, taḥqīq: D. ‘Abd Allāh ibn ‘Abd al-Muḥsin al-Turkī, D. ‘Abd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ‘Ālam al-Kutub, al-Ṭab‘ah al-khāmisah 1426-هـ 2005m.
Maqāyīs al-lughah, li-Abī al-Ḥusayn Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā, taḥqīq: ‘Abd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, Tārīkh al-Ṭab‘ah 1399-هـ1979m.
al-Mumti‘ fī sharḥ al-Muqni‘, li-Zayn al-Dīn al-Munjī ibn ‘Uthmān ibn As‘ad al-Tanūkhī, dirāsah wa-taḥqīq U. D. ‘Abd al-Malik ibn ‘Abd Allāh ibn Duhaysh, Maktabat al-Asadī-Makkah al-Mukarramah, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1424h-2003m.
al-Muwaṭṭa’, li-Imām Dār al-Hijrah Mālik ibn Anas bi-riwāyat Yaḥyá ibn Yaḥyá al-Laythī al-Andalusī, taḥqīq: D. Bashshār ‘Awwād Ma‘rūf, Dār al-Gharb al-Islāmī, al-Ṭab‘ah al-ūlá 1416h-1996m.
al-Nihāyah fī Gharīb al-ḥadīth wa-al-athar, lil-Imām Majd al-Dīn Abī al-Sa‘ādāt al-Mubārak ibn mḥmd al-Jazarī Ibn al-Athīr, ishrāf ‘Alī ibn Ḥasan ibn ‘Alī budda ‘Abd al-Ḥamīd al-Ḥalabī, Dār Ibn al-Jawzī-al-Mamlakah al-‘Arabīyah al-Sa‘ūdīyah, al-Ṭab‘ah al-thālithah 1425h.
Nayl al-ma’ārib sharḥ Dalīl al-ṭālib, ta’līf: ‘Abd-al-Qādir ibn ‘Umar al-Shaybānī, taḥqīq: Kamāl al-Sayyid Sālim, al-Maktabah altwfyqyt-mṣr, al-Ṭab‘ah al-ūlá 2012m

The Opinion That The People Are Required To Follow According to the Hanbalis In Matters of Ritual Worships: Compilation and Study

Talal Ayed Salim Aljuhani

Italic Assistant Professor, Department of Sharia, College of Sharia and Law, Al-Baha University, Al-Baha, KSA

taiyed@bu.edu.sa

Abstract. This paper aims at studying the opinions categorized as: what "the people are required to follow" by the Hanbalis in matters of rituals, the researcher discussed therein the concept, then he extrapolated the Hanbali literature and compiled the jurisprudential issues that fall under the topic. The researcher relied on the inductive descriptive analytical methodology, by compiling the issues as such, then he presented the opinions stating only the disagreement within the Hanbali school, with mentioning the proofs, discussing them and clarifying the most preponderant among these opinions, and stating the point of its consideration as a required opinion that people must follow. The research includes several findings, including that the term have been used by a number of the later Hanbali jurists in several issues, along different chapters, in contrary to the other three schools. And that the first to use of the term for the clarification of the extant school of the Hanbalis or the most preponderant among the reports and the opinions, is: Shaylh Ali bin Sulayman Al-Murdaawi in his book "Al-Insaf" and "Tasheeh Al-Furuu'". The research also includes a number of recommendations, including research into the such opinions in "Al-Sharh Al-Mumti'" by Shaykh Ibn Uthaymeen, as he has outweighed a number of opinions, and explained that the people are required to follow them, and a research into the applied opinion of the Hanbalis, an applied originating study.

Keywords: What is required to be applied by the people, Hanbalis, rituals, removing the stress.